تقويم دية المسلم بالريال السعودي

د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس
الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتكون البحث من مقدمة و ستة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تكلم الباحث فيه على تعريف التقويم و الدية وبيان مشروعيتهما.

وفي المبحث الثاني : بين الباحث خلاف العلماء في الأصل في الدية ، وذكر أن للعلماء أربعة أقوال ، ثم ساق الأدلة لكل قول ، ورجح أن الإبل هي الأصل في الدية

وفي المبحث الثالث: تكلم الباحث فيه على دية الذكر المسلم و تقويمها بالريال السعودي.

وذلك في أربعة مطالب

المطلب الأول: الدية من الإبل و تقويمها بالريال السعودي .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: دية قتل العمد، و ذكر الباحث أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال ورجح ،أنها أثلاث وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.، ثم بين الباحث أسعار الإبل في بعض مناطق المملكة العربية السعودية ، وذكر أنها تساوي ٢٧٨٧٥٠ ريالاً سعودياً .

وفي المسألة الثانية: تكلم على دية شبه العمد وذكر الباحث أن للعلماء فيها خمسة أقوال ، ورجح أنها أثلاث وصفتها كما يلي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها،كالعمد .

وفي المسألة الثالثة: تكلم الباحث على دية الخطأ ، وذكر الباحث أن للعلماء فيها ستة أقوال، ورجح أنها أخماس وصفتها كما يلي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وذكر أنها تساوي ١٨٢٥٠٠ ريالاً سعودياً.

وفي المطلب الثاني : تكلم على الدية من البقر والغنم و تقويمها بالريال السعودي ،وذكر أنها من البقر مائتا بقرة ، وأن قيمتها تساوي ٤١٢٥٠٠ ريالاً سعودياً ،ومن الغنم ألفا شاة وقيمتها تساوي ٦٧٥٠٠٠ ريالاً سعودياً

وفي المطلب الثالث: تكلم على الدية من الدينار والدرهم ، و تقويمها بالريال السعودي،ثم ذكر أن الدية من الذهب تساوي ١٥٧٢٥٠ ريالاً سعودياً ،ومن الفضة تساوي ٧١٤٠٠ ريالاً سعودياً

وفي المبحث الرابع:تكلم على دية المرأة والخنثى والمشكل ، و تقويمها بالريال السعودي ، وذكر أن العلماء أجمعوا على أن دية المرأة على النصف من الرجل ، ورجح أن الخنثى المشكل يعطى نصف دية المرأة ونصف دية الرجل .

وفي المبحث الخامس:تكلم الباحث على أخذ المعيب في الدية .

وفي المبحث السادس:ذكر دراسة تطبيقية على مقدار الدية في العصر الحاضر في المملكة العربية السعودية.

ثم الخاتمة وفيها ذكر أهم نتائج هذا البحث .

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله قاضياً بالعدل والصواب، أحمده وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل معه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد ختم به النبوة والرسالة، فجعل شريعته خاتمة الشرائع خالدة ميسرة صالحة لكل زمان ومكان، حوت في تشريعاتها جميع النصوص الكافية للحفاظ على الضروريات الخمس في حياة البشر، أديانهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ويأتي في أوليات اهتمام الإسلام حفاظه على النفس البشرية ،ولذا نهى عن أسباب الخلاف بين الناس، وحرم قتل النفس بغير حق، وشرع العقوبات لمن تعدى على غيره ظلماً وعدواناً.

وهناك من حالات القتل ما يستعاض بالدية إذا كان القتل عمداً وصاروا إلى الدية، أو شبه عمد أو خطأ، وتقويم دية النفس بالريال السعودي من الأمور المهمة في هذا العصر للاعتبارات الآتية:

١- أن قضايا الدماء – اليوم – صارت تتكاثر بشكل لم يعهد من قبل، نظراً لوجود وسائل النقل الحديثة من سيارات وقطارات وطائرات وغيرها من الآلات التي يستخدمها الإنسان في حياته.

٢- أن تقدير الدية بالريال السعودي تغير في هذه البلاد عدة مرات ، وذلك أن الذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية أنّ الإبل هي الأصل في الدية فقد قدرت الدية في عام ١٣٧٤هـــ على النحو الآتي:

دية العمد المحض، وشبه العمد – ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي.

دية الخطأ المحض – ستة عشر ألف ريال عربي سعودي. (١)

ثم تغيرت قيمة الإبل وارتفعت فقدرت في عام ١٣٩٠هـ على النحو الآتي:-

دية العمد المحض وشبه العمد – سبعة وعشرون ألف ريال سعودي.

دية الخطأ – أربعة وعشرين ألف ريال سعودي.

وفي عام ١٣٩٦هـ قدرت دية العمد وشبه العمد بخمسة وأربعين ألف ريال ودية الخطأ بأربعين ألف ريال.

وفي عام ١٤٠١هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء الأعلى والمتضمن اقتراح تعديل الديات بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال ودية الخطأ مائة ألف ريال.

وتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل. (٢)

وهذا التعديل اقتضاه الحال بعد أن ارتفعت أسعار الإبل وكونت لجنة للنظر في تقويم الإبل ولا يزال العمل بهذا التقويم إلى هذا اليوم.

٣ـ أن قيمة النقود تتغير من وقت لآخر نتيجة للتضخم والتغير في القوة الشرائية للنقود، والتغير يعتبر مشكلة عالمية ذلك أن العالم قد تحيز منذ فترة نحو التضخم مع الاستثناءات في فترة محدودة.

لذا رأيت أن البحث في تقويم دية المسلم محتاج للبحث والبسط وتحرير أقوال العلماء في ذلك، وبيان الأدلة في ذلك، وتوضيح ما يرد عليها من مناقشات، ومن ثم بيان القول الراجح، مع ذكر تطبيقات على تقدير الدية بالريال السعودي.

وقد جعلت البحث في ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف التقويم و الدية وبيان مشروعيتهما.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقويم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الدية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : مشروعية التقويم .

المطلب الرابع : مشروعية الدية.

المبحث الثاني: الأصل في الدية.

المبحث الثالث: دية الذكر المسلم و تقويمها بالريال السعودي.

وفيه تمهيد في أقسام القتل و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدية من الإبل و تقويمها بالريال السعودي .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: دية قتل العمد وفيها فرعان:

الفرع الأول : صفتها.

الفرع الثاني : تقويمها بالريال السعودي.

المسألة الثانية: دية شبه العمد وفيها فرعان:

الفرع الأول: صفتها.

الفرع الثاني : تقويمها بالريال السعودي.

المسألة الثالثة: دية الخطأ وفيها فرعان:

الفرع الأول : صفتها.

الفرع الثاني : تقويمها بالريال السعودي.

المطلب الثاني : الدية من البقر والغنم و تقويمها بالريال السعودي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : الدية من البقر والغنم.

المسألة الثانية : تقويم الدية من البقر بالريال السعودي . .

المسألة الثالثة : تقويم الدية من الغنم بالريال السعودي . .

المطلب الثالث: الدية من الدينار والدرهم ، و تقويمها بالريال السعودي وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الدية من الدينار والدرهم .

المسألة الثانية : تقويم الدية من الدينار والدرهم بالريال السعودي .

المبحث الرابع: دية المرأة والخنثى والمشكل ، و تقويمها بالريال السعودي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دية المرأة المسلمة، و تقويمها بالريال السعودي .

المطلب الثاني : دية الخنثى المشكل، و تقويمها بالريال السعودي .

المبحث الخامس: أخذ المعيب في الدية.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية على مقدار الدية في العصر الحاضر في المملكة العربية السعودية.

ثم إن المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث يتلخص فيما يأتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية قدر الإمكان.

٢- جمعت أقوال العلماء في موضوع البحث، وحققت في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكنت أرجع إلى المصادر الأصلية في ذلك، فإن لم يمكن فإلى أقرب مصدر يمكن أن يؤخذ منه القول.

٣- إذا ذكرت القول أوردت أدلته وما يرد عليه من مناقشات إن وجدت، ثم بعد ذكر الأقوال أذكر القول الراجح في نظري.

٤- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا ذكرت من خرّجه من أصحاب السنن والمسانيد، ونقلت ما وجدته من كلام أهل الحديث عليه.

٦- ترجمت للأعلام الذين رأيت أن الحاجة داعية للتعريف بهم، وقد اخترت هذا المسلك لأن الأعلام الوارد ذكرهم في البحث غالبهم من العلماء المشهورين، فلم أرد أن أثقل البحث بما لا فائدة فيه للقارئ.

٧- وضعت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع.

وبعد فإن رجائي أن ينظر القارئ في هذا البحث بعين الإنصاف، فما وجده فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما وجده فيه من خطأ فهو من ضعف البشر، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : تعريف التقويم و الدية وبيان مشروعيتهما

المطلب الأول : تعريف التقويم في اللغة والإصطلاح

التقويم: على وزن التفعيل ــ مصدر قياسي للفعل الرباعي قوّم على وزن فعّل ــ لأن الفعل صحيح اللام قال ابن مالك:

وغير ذي ثلاثة مقيس   مصدره كقدس التقديس [٣]

والتقويم معناه التثمين يقال قوّمت السلعة واستقمتها ثّمنتها ، قال ابن منظور"قوّم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة ...والقيمة ثمن الشئ بالتقويم " [٤] وقال الفيومي "قوّمت المتاع جعلت له قيمة معلومة ،وأهل مكة يقولون استقمته بمعنى قوّمته " [٥]

وأما التقويم في الإصطلاح فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فيراد به تحديد قيمة الشيء المراد تقويمه وتقديره، جاء في المطلع"التقويم مصدر قوّمت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها"

(٦)

فظهر من العرض السابق للمعنى اللغوي والاصطلاحي أن معنى التقويم تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه بمعنى أنه يعادله ويساويه.

المطلب الثاني: تعريف الدية في اللغة والاصطلاح.

الدية في اللغة: قال ابن فارس "الواو والدال والحرف المعتل ثلاث كلمات غير منقاسة الأولى: ودى الفرس ليضرب أو يبول." والثانية: وديت الرجل أديه دية، والثالثة الودي صغار الفسلان". (٧)

والدية مشتقة من الفعل ودى يدي دية، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل (وِدْيَة) مثل وِعْدَة، تقول: أديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت دِ فلاناً، وللاثنين دِيَا، وللجماعة دو فلاناً، وتجمع الدية على ديات، والدية اسم للمال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس. (٨)

الدية في اصطلاح الفقهاء:

أطلق عامة فقهاء الحنفية الدية أو العقل على بدل النفس، وأما ما دون النفس فأطلقوا عليه لفظ الأرش(٩)، ومنهم من أطلق عليه لفظ الحكومة(١٠)، قال السرخسي "اشتقاق الدية من الأداء لأنها مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس ... إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس".(١١)

وجمهور الفقهاء يرون أن الدية: هي المال الواجب المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، فيشمل هذا التعريف بدل النفس وبدل ما دون النفس من شجاج وجروح وأطراف مقدرة وغير مقدرة وبدل المملوك. (١٢)

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى مما ذهب إليه عامة فقهاء الحنفية، لأنه قد جاء في السنة ما يفيد إطلاق الدية على كل مال يؤدى بدلاً عن الجناية، ففي كتاب عمرو بن حزم أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية: الحديث. (١٣)

المطلب الثالث: مشروعية التقويم:

الأصل في مشروعية التقويم السنة المطهرة والمعقول:

فأما السنة فقد ثبت التقويم في نصوص كثيرة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أعتق نصيباً له من العبد ،فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل، وأعتق من ماله، وإلا فقد عتق منه ما عتق" (١٤)

ففي هذا الحديث دلالة صريحـــة على مشروعية التقويم قـــال ابن دقيق العيد "استدل به على أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة لا بالمثل صورة " وقولـــه " قوّم عليه قيمة عـــد ل:يـــدل على إعمال الظنون في بـــاب القيم ،وهو أمر متفق عليه" (١٥)

ومن الأدلة على مشروعية التقويم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قـــال"كـــان ثمن المجن (١٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عشرة دراهم " (١٧)

وأما المعقول:فإن الحاجة قائمة إلى التقويم إذ إن القيمة للشيء لاتعرف إلا من طريق التقويم ، وبهذا تحفظ الحقوق ، وتقطع أسباب المنازعات ويتحقق العدل بين الناس .

المطلب الرابع: مشروعية الدية

الأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع، ودرجة هذه المشروعية هي الوجوب.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ⓘ ➔⌖⊽⌖⑥ ✍✞⑥✖➶ ⌧✡⍲♦➷⊽□✡⋂ॐ ⑤✞☺➲

▦⌖✍❄□❷♦✍⌖ ⊽♦➷⊽□✡❶❄❄⑥ ⑤✖✷①✞⊳②

·⌖◷✞❄❄❄♉☹⑥🕮 ➔⌖⊽⌖⋂ ✍❄⌖❷⌖✍⌖ ⊽♦➷⊽□✡❶❄⑥

·⌖◷✞❄❄☹❄♉⑥ ➩❄⌖❷⌖♌Ⅱ●✖▦●♦ ⊙⌖✍❄⌖⑨⌖❄❄➔⌧

⊽♦✈➷⊽□✡❶⌖➔⌧ ➔⌖·✡▦⌖➔♌ ⊽♦✈⅄⌖⌫✞⊳⍲⌖➔♎

⑤✷✖⌦✞⌧♉❖◆ ⑤☺✞⊭Ⅱ⌫✡➷✡✇🖃 ⑤✖✷①✞⊳②💻 ⑤✞☺➲

▦⌖⌖❄❄➶✞•⇨☺✍❄♦⇑⑤☠🕮 ➩❄⌖⑥✷✖➲ ✍✞⑥✖➶ ⊽✡⋂

✍❄⌖⇑Ⅱ⌘❄ ⌂⌖•♦➔⌧✈ ⌦✞⊳♎✡⊳Ⅱ ➔⌖⊭♦⇑⌖

⊽♦➷⊽□✡◖♍ ➩❄⌖❷⌖♌Ⅱ●✖▦●♦ ⊙⌖✍❄⌖⑨⌖❄❄➔⌧

⊽♦✈➷⊽□✡❶⌖➔⌧☙ ➔⌖⑤✖✷➲ ❁⌖⑥➲⌖ ⊽✡⋂ ✍❄⌖⇑Ⅱ⌘☸✡

⑩⌖"Ⅱ❶❄⌖✿♦⋗Ⅱ ➔⌖⑩⌖"Ⅱ❶❄⌖➚♦◲ ⊽✈✡"❻❄⌖❄ℙ⌧♍

➩✞•✡▦❄❄⌖➔♌ ⊽♦✈⅄⌖⌫✞⊳⍲⌖➔♎ ⑤✷✖⌦✞⌧♉❖◆

⌧→❄❄⌖⑨⌖❄⌘⌖⊙ ⬧⬤▦⌘⬤♊⬋❍⇨☙⌖➔ ⌮✡⬉✡⌫♊⬋✞☺⑤
♊•✡⑩⌖▦ ♊⮚⮲✞⌦ ⍝⌖⮙⌖❄⮱ ☞⌧→⌖⍝✡◻⋎⬉✈⬧⋎
⌘⍝♊❄▦⌖⬤♊⬈⌖✸ ⬧∢⑥⌖”✡⌖⌖❄⮱
♈→♐❄❄❄❄❄⑩♊⬆⌖❄❸ ♑➲♊♋❄⌖⬀✡⑩⑥⌖❷♐❄❄❄❄❷⬧⋎
⑥☯⮙”✡⌫⌖⬀ ☺⇨⬧✉⮷⑤ ⌖➲⑥⌖✿⌖➔ ♎☺⇨✡✉⮷⑤ ⌖⍝✡✈⋎
☙⌖✸✡”⮙♉⑥ ⌚.[18]

وفي هذه الآية دلالة على إثبات الدية في قتل الخطأ.وقوله تعـــالى: ⌚ ⮱❄⌖⮙⌖⍝⬄
♍⇩◻⬂⌖✸ ✡⬉”✡·☺✞⑤ ⬄⍝✡⋎ ✋⬧⬉❄✞⌦ ⌖⬂✡☝⬧⬀
♑⬰➔⬧⬤♊⬀⌖⮙🖫⌦⮷⑥✡⑩ 🖬⬧⬃⑥⌖❄⑨⮲✡❄❸⮷⑥⌖❄⮱
⌚ ♎⬥⍝⌖❄⌖⮝♊☙⬧⌘⑥✡❄⑩ ✡⬉♊”✞⌦⬧⌘⑤ ♏⇩⌨⑤⌖·☺✞⑤⌖➔
.[19]

فقد روى البخاري في صحيحه[20] عن ابن عباس أنه قال: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ⌚ ⬫⑧✡❷✡⇨ ⬀⌖⌫✞”♊⮎✡⮚⬧
⑤⮷⌦🖫⮹✡⌖⬆⑥✸⇧ ⌚ ⑤⮷⌦🖫⮹⌖❄❷♊❄⌫❄⌖☞⬂ ⌚ إلى هذه الآية
⌚ ⮱❄⌖⮙⌖⍝⬄ ⬀⬧☝✡⬂⌖ ✋⬧⬉❄✞⌦ ⋎✡⍝⬄ ⑤✞☺·✡”⬉✡
✸⌖⬂◻⇩♍ ⌚ [البقرة:١٧٨] قـــال ابـــن عباس فالعفو أن يقبل الديـــــــــة في العمد، قال: ⌚ ⮱❄⌖⑥⮷❸❄✡⮲⑨❄⌖⑥⬃⬧🖬 ⑩✡⑥⮷⌦🖫⮙⌖⬀♊⬤⬧➔⬰♑
⌚ [البقرة:١٧٨]: أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان.

وأما السنة فمن الأحاديث الدالة على مشروعية الدية:

١– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد ... الحديث.[21]

وفي هذا الحديث دلالة على إثبات تخيير ولي الدم في قتل العمد بين القصاص والدية.[22]

٢– ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.[23]

وفي هذا الحديث دلالة على إثبات الدية في قتل شبه العمد.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية في الجملة.[24]

المبحث الثاني :الأصل في الدية :

المقصود بأصل الدية:

هو المثمن الذي تُقوَّم به دية النفس وما دونها، وقد أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية[٢٥]، ولكنــهم اخــتلفوا هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها ؟على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهو قول الشافعي في الجديد[٢٦]، وقول طاووس ورواية في مذهب الحنابلة[٢٧] صححها ابن المنجا، وقال: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل[٢٨]، وقال الزركشي هي أظهر دليلاً[٢٩].

أدلة هذا القول:

١– ما ورد في كتاب عمرو بن حزم "وفي النفس مائة من الإبل".[٣٠]

٢– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ... الحديث[٣١].

٣– ما رواه عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن في قتيل خطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل .. » الحديث[٣٢].

٤ـــ من المعقول وهو:

أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ في العمد دون الخطأ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل[٣٣].

القول الثاني:

أن الدية ثلاثة أجناس كل منها أصل بنفسه الإبل والذهب والورق وبه قال الحنفية[٣٤] – عدا أبي يوسف ومحمد – والشافعي في القديم[٣٥]، والمالكية[٣٦]، إلا أن بعض علماء المالكية ذكروا أنها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق، فعلى أهل البادية الإبل، وعلى من كان غالب تعاملهم بالذهب يؤخذ منهم الذهب، وكذا الفضة فأي بلد غلب على أهله التعامل بشيء معين قومت به دية النفس لأنه يعتبر من أعز أموالهم[٣٧].

وأصحاب هذا القول متفقون على أنها مائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، ولكنهم مختلفون في تقويمها من الورق، فقال الحنفية عشرة آلاف درهم[٣٨]، وقال المالكية والشافعي في القديم إنها اثناعشر ألف درهم[٣٩].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الإبل أصل بما سبق من الأحاديث في أدلة القول الأول، وأما الذهب فقد اتفق أصحاب هذا القول على أن الدية منه ألف دينار لما سيأتي في أدلتهم.

وأما الورِق فقد استدل الحنفية على أنها عشرة آلاف درهم بما رواه الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم[٤٠].

ويمكن أن يناقش هذا الأثر بعدم ثبوته، قال البيهقي: "الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة"[٤١]، وقال الدارقطني إن عامر الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤٢].

واستدل مالك والشافعي على أنها اثنا عشر ألف درهم بما يأتي:

١- ما رواه ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[٤٣].

ويمكن أن يناقش ما روي عن ابن عباس بأنه ضعيف لأن في سنده محمد بن مسلم الطائفي[٤٤] وهو ضعيف الحفظ[٤٥].

٢- ما روي من طريق يحي بن سعيد[٤٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً. [٤٧]

ورد ابن حزم هذا الأثر بأنه منقطع لأن يحي بن سعيد لم يولد إلا بعد موت عمر بنحو نيف وأربعين عاماً. [٤٨]

القول الثالث:

أن الدية خمسة أجناس كل منها أصل بنفسه، وهي الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة والثوري وابن أبي ليلى وهو المذهب عند الحنابلة[٤٩]، قال المرداوي "قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس"[٥٠].

أدلتهم:

٣- حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وإن في النفس مائة من الإبل ... وعلى أهل الذهب ألف دينار[٥١].

٤- ما روي عن ابن عباس أن رجلاً من عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم [٥٢].

٥- عن جابر رضي الله عنه فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة[٥٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث دلت بمجموعها على أن أصول الدية خمسة، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ما سبق من الأحاديث بأنها ضعيفة[٥٤] – وعلى فرض ثبوتها فيمكن حملها على أنها أوجبت على سبيل التقويم بالإبل بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت رخص من قيمتها[٥٥].

القول الرابع:

أن الدية ستة أجناس، كل منها أصل بنفسه وهي الإبل والذهب والورق والبقروالغنم والحلل[٥٦]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٥٧] ورواية عن أبي حنيفة[٥٨]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥٩].

أدلتهم: استدلوا بما سبق في أدلة القول الثالث، وبما يلي:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٦٠]. فقد ورد فيه ذكر هذه الأصول الستة.

وأجيب عن هذه الاستدلال بهذا الحديث بأن الأصل الإبل وإيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[٦١].

٢- ما روي من طريق ابن أبي ليلى[٦٢] عن الشعبي عن عبيدة السلماني[٦٣]، قال: وضع عمر رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٦٤].

وضعف ابن حزم هذا الأثر لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ[٦٥]. ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر على فرض ثبوته بما سبق في الدليل الأول.

٣- ما روي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة،

وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد[٦٦].

ويمكن أن يناقش بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه[٦٧]، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، ثم عطاء أرسله إلى النبي ﷺ، ومثل هذا لا يحتج به.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وأن الإبل هي الأصل في الدية للاعتبارات الآتية:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢- أن الأدلة التي استدل المخالفون قد تمت مناقشتها، والجواب عنها بأجوبة أراها كافية في دفع دلالتها على المراد.

٣- أنه لم يقع خلاف في تقويم دية الإبل بخلاف الورق فقد اختلف فيه مما يدل على أنها ليست أصلاً وإلا لزم عدم التغير في تقويمها.

٤- أنه يمكن حمل الأحاديث الواردة في الذهب والورق والبقر والغنم والحلل – على فرض صحتها – بأنها وردت على سبيل التقويم لإعواز الإبل[٦٨].

٥- أن القول بأن الإبل هي الأصل في الدية لا ينفي أخذها من غيرها مما ذكر ما دام مساوياً لقيمة الإبل الشرعية. والله أعلم.

المبحث الثالث: دية الذكر المسلم وتقويمها بالريال السعودي:

تبيّن من المبحث السابق أن الراجح هو أن الأصل في الدية هو الإبل، ولكنني عند الكلام على تقويم الدية سأتكلم على تقويمها من جميع الأجناس ،ماعدا الحلل لأنها لاتوجد في العصر الحاضر، ولايمكن ضبطها ومعرفة صفاتها، ولذا لايمكن تقويمها، وقبل الكلام عن تقويم الدية لابد من تمهيد أبين فيه أقسام القتل ،ومن ثمّ الكلام عن تقويم دية الذكر المسلم في ثلاثة مطالب :

تمهيد في أقسام القتل:

اختلف العلماء في أقسام القتل إلى أربعة أقوال:

١ــ أنه ينقسم إلى قسمين فقط عمد وخطأ، وبه قال مالك في المشهور عنه، [٦٩] وابن حزم. [٧٠]

٢ــ أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ،وبه قال أبوحنيفة، [٧١] وهومذهب الشافعية، [٧٢]والحنابلة ، [٧٣] وهو رواية عن مالك [٧٤].

٣ــ أنه ينقسم إلى أربعة أ قسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وماأُجري مجرى الخطأ،

[٧٥]وهو القول المشهور عند الحنفية،[٧٦]وبه قال بعض الحنابلة [٧٧].

٤ـ أنه ينقسم إلى أربعة أقسام عمد، وشبه عمد ، وخطأ ، ومأُجري مجرى الخطأ، وقتل با لتسبب، [٧٨] وبه قال بعض علماء الحنفية [٧٩].

والقسمان الواردان في القسم الأول ، وهما العمد والخطأ لاخلاف في القول بهمـا، فقـد ذكرا في القرآن الكريم، قال تعـالى ﴿ [illegible] ﴾ سورة النساء

ففي الآية الأولىدلالة على قتل الخطأ ، وفي الآية الثانية دلالة على قتل العمد

وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه[٨٠] شبه العمد وقال القتل نوعان عمد وخطأ ، قال ابن عبد البر في التمهيد "وأنكر – يعني مالكاً – شبه العمد ولم يعرفه"[٨١]، وحجة مالك: أن الله تعالى ذكر أنواع القتل وذكر العمد المحض والخطأ المحض ، ولم يذكر زائداً عليهما[٨٢].

وما ذكره مردود بثبوت ذلك في السنة المطهرة ، كما سبق من حديث عبد الله بن عمرو[٨٣] ، وبما رواه أبوهريرة رضي الله عنـــه قال: اقتتـــلت امرأتـــان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .[٨٤]

والراجح أن ما جرى مجرى الخطأ لا يُعد قسماً مستقلاً من أقسام القتل لأن التقسيم هنا با اعتبار القصد وعدمه ، وهو لايتصور إلا في العمد وشبه العمد والخطأ .

و كذا القتل با لتسبب لا يعد قسما من أقسام القتل ، لأنه عبارة عن طريقة لارتكاب القتل ، والبحث في أقسام القتل إنما هو با اعتبار الوصف الذي تتصف به من حيث العمد وعدمه ،قال المرداوي "لا نزاع أنه با عتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو مافيه القصاص أو الدية ، وشبه العمد وهو مافيه دية مغلظة من غير قود ، وخطأ وهو ما فيه دية مخففة "،[٨٥] ثم أشار إلى أن الخلاف بين القول الثاني والثالث والرابع خلاف لفظي، فمن نظر إلى الأحكام المتعلقة با لقتل قال إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ومن نظر إلى صور القتل قال إنه ينقسم إلى أربعة أو خمسة. [٨٦]

المطلب الأول : الدية من الإبل و تقويمها بالريال السعودي :

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دية قتل العمد

اتفق الفقهاء على أن دية قتل العمد تجب في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قوله ﷺ : «لا يجني جان إلا على نفسه»[٨٧].

٢– قوله ﷺ لأحد أصحابه حينما رأى معه ابنه: «ابنك هذا ؟» قال نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٨٨].

٣– من المعقول: أن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها[٨٩].

٤- من المعقول أيضـاً: أن العامـد لا عـذر لـه فلـم يخفـف عنـه كالمعـذور، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمساواة في الخطأ(٩٠).

٥- الإجماع: فقد أجمـع العلمـاء علـى أن ديـة العمـد تجـب في مـال القاتـل ولا تحملها العاقلة(٩١).

وقبل أن أتكلم عن تقويم دية العمد لابد من التنبيه إلى أن علماء الحنفية يرون أن العمد ليس فيه دية محددة، بل ما صالح عليه ولي المقتول وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل لأن حقه عينه الشارع وهو القصاص(٩٢)**، قال ابن رشد "أما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه"**(٩٣).

ويوافق بعض علماء المالكية أبا حنيفة بأن الواجب بقتل الأجنبي عمداً القود، وأنه لا دية فيه محددة بل ما تراضى عليه الطرفان من قليل أو كثير(٩٤).

وجمهور أهل العلم يرون أن العمد فيه دية مقدرة، كما يرون أن من يثبت له القصاص له أخذ ما يريد سواء بقدر الدية أو أقل أو أكثر، جاء في المغني "من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافاً"(٩٥).

ولا خلاف عندهم أن الواجب بقتل الحر المسلم الذكر مائة من الإبل ولكنهم مختلفون في صفتها وسيكون الكلام عن دية قتل العمد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : صفة دية قتل العمد

الفرع الثاني : تقويم دية قتل العمد بالريال السعودي

الفرع الأول : صفة دية قتل العمد.

اختلف الفقهاء في صفة دية قتل العمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدية في العمد أثلاث وصفتها: ثلاثون حقة(٩٦)**، وثلاثون جذعة**(٩٧)**، وأربعون خلفة**(٩٨) **في بطونها أولادها. روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي موسى، والمغيرة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير**(٩٩)**، وربيعة بن عبد الرحمن، وأهل الحرمين، ومحمد بن الحسن**(١٠٠)**، وهذا القول رواية عن مالك**(١٠١) **وهو قول الشافعي**(١٠٢)**، ورواية عن أحمد**(١٠٣) **صوبها الزركشي**(١٠٤).

أدلتهم:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل عامداً متعمداً

دُفِع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم»(١٠٥).

٢- عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج(١٠٦) يقال له قتادة(١٠٧) حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فَنُزي(١٠٨) في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم(١٠٩) على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر: أعدد على ماء قديد(١١٠) عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال هأنذا قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»(١١١).

القول الثاني:

إن الدية في العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض(١١٢) وخمس وعشرون بنت لبون(١١٣)، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول الزهري وربيعة وسليمان بن يسار(١١٤) ومالك في المشهور عنه(١١٥)، ورواية عند الحنابلة(١١٦)، اختارها ابن قدامة في العمدة(١١٧)، وقال المرداوي "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب"(١١٨). ونسب ابن قدامة وابن هبيرة هذا القول لأبي حنيفة.(١١٩)

أدلتهم:

١- ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان خمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة وخمس وعشرين بنات لبون، وخمس وعشرين بنات مخاض.(١٢٠)

المناقشة:

ونوقش ما رواه الزهري بأنه ضعيف(١٢١) لا تقوم به حجة، قال الزركشي "حديث الزهري لا يعرف من رواه ولو عرف لم يقاوم هذه الأحاديث"(١٢٢) أ.هـ يعني أدلة القول الأول.

٢- ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة(١٢٣).

ويمكن أن يناقش بأنه قول تابعي يعارضه ما ثبت من الحديث في القول الأول.

القول الثالث:

إن دية العمد أخماس عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعه، وهذا قول أبي ثور(١٢٤).

وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه[١٢٥].

ويمكن أن يناقش بأن هذا القول غير ثابت، ولا دليل عليه.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، وأن دية العمد أثلاث لقوة ما استدلوا به، ولأن القولين الآخرين ليس فيهما تغليظ ، والقول الأول فيه تغليظ فهو الذي يناسب جناية قتل العمد. والله أعلم.

الفرع الثاني : تقويم دية قتل العمد بالريال السعودي

قبل الكلام عن تقويم دية قتل العمد لابد من تقويم قيمة الإبل في بعض مناطق المملكة العربية السعودية، [١٢٦] وقد اعتبرت في التقويم الوسط من كل نوع ، لأن أسعارها تختلف اختلافا كثيرا، والتقويم المذكور في هذا الجدول بالريال السعودي .

	الرياض	بريده	حائل	حفر الباطن	جده	تبوك	خميس مشيط	وادي الدواسر	متوسط السعر
بنت مخاض	١٣٨٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٤٢٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٣٧٥
ابن مخاض	١٣٥٠	١٣٠٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٣٥٠
بنت لبون	١٧٠٠	١٦٥٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٧٥٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٦٧٥
ابن لبون	١٧٠٠	١٥٥٠	١٦٥٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٧٥٠	١٦٥٠	١٧٠٠	١٦٥٠
حقه	٢٣٠٠	٢٢٥٠	٢٣٠٠	٢٣٥٠	٢١٠٠	٢٣٥٠	٢٢٥٠	٢٣٠٠	٢٢٧٥
جذعة	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٣٠٠	٢٤٥٠
خلفة	٣٣٠٠	٣٢٠٠	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٣٣٠٠	٣٧٠٠	٣٦٠٠	٣٥٠٠	٣٤٢٥

وبناء على التقويم السابق تكون دية قتل العمد كما يلي :

١- دية قتل العمد على القول الأول [١] الذي رجحته).

٣٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٧٣٥٠٠ ريالاً سعودياً

٤٠ خلفه × ٣٤٢٥ = ١٣٧٠٠٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ٢٧٨٧٥٠ ريالاً سعودياً

٢-دية قتل العمد على القول الثاني:

٢٥ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٣٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٤١٨٧٥ ريالاً سعودياً
٢٥حقه × ٢٢٧٥ = ٥٦٨٧٥ ريالاً سعودياً
٢٥جذعه × ٢٤٥٠ = ٦١٢٥٠ ريالاً سعودياً
المجموع = ١٩٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٣- دية قتل العمد على القول الثالث:

٢٠بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٢٧٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠بنت لبون × ١٦٧٥ = ٣٣٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ابن لبون × ١٦٥٠ = ٣٣٠٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠حقه × ٢٢٧٥ = ٤٥٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠جذعه × ٢٤٥٠ = ٤٩٠٠٠ ريالاً سعودياً
المجموع = ١٨٨٥٠٠ ريالاً سعودياً

المسألة الثانية: دية شبه العمد.

المراد بشبه العمد: هو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً، إما بقصد العدوان عليه، أو تأديبه كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير وسائر ما لا يقتل غالباً[١٢٧] ، لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[١٢٨].

وسيكون الكلام على دية شبه العمد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صفة دية شبه العمد.

اتفق العلماء على أن تقويم الدية من الإبل مائة كما سبق[١٢٩]، ولكنهم اختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد على خمسة أقوال:

القول الأول:

إنها أثلاث وصفتها كما يلي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، روي عن عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والشافعي[١٣٠] ومحمد بن الحسن[١٣١]، وهذا القول رواية عند الحنابلة[١٣٢] صوبها الزركشي[١٣٣].

أدلتهم:

١– ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[١٣٤]. وهو نص في محل النزاع.

٢– أنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد، ومعنى التغليظ إيجاب شيء لا يجب في الخطأ[١٣٥].

القول الثاني:

إنها أرباع خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[١٣٦] ورواية عن أحمد[١٣٧] وهو المذهب[١٣٨] وقول إسحاق بن راهويه[١٣٩].

أدلتهم:

١– قوله ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»[١٤٠].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يذكر تغليظاً وذلك يشمل شبه العمد والخطأ.

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن التغليظ ثبت من حديث عبد الله بن عمرو كما سبق في أدلة القول الأول وهو حديث مرفوع وفيه زيادة بيان فوجب الأخذ به.

٢– عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان خمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين بنات مخاض، وخمس وعشرين بنات لبون[١٤١].

وجه الدلالة من الحديث

أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً، ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها تجب أخماساً فعلم أن المراد به شبه العمد[١٤٢].

وقد سبقت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث وبيان أنه ضعيف لا يحتج به[١٤٣].

٣– أنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما ورد في سنن أبي داود[١٤٤] أنه قال في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لأن في سنده أبا إسحاق السبيعي[١٤٥] وهو لم يسمع من علقمة[١٤٦].

الوجه الثاني: أنه معارض بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو المذكور في أدلة القول الأول.

٤- من المعقول: وهو أن في إثبات الخلفات – وهي الحوامل – في القول الأول إثبات زيادة عدد فلا يجوز لمخالفة الشرع لأنها تصير أكثر من مائة لأجل الأولاد[١٤٧].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال لا نسلم أن في إثبات الحوامل زيادة عدد لأن الزيادة في الصفة وليست في العدد، وقد وردت في السنة فتعين المصير إليها.

القول الثالث:

إنها أثلاث وهي ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها[١٤٨].

روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه، وبه قال الحسن وطاووس والزهري[١٤٩].

القول الرابع:

إنها أثلاث أيضاً، وصفتها ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون خلفة إلى بازل عامها.

روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وبه قال الشعبي والنخعي[١٥٠].

وهذان القولان (الثالث والرابع) لم أجد لهما دليلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكنهما مرويان عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً، وقد ثبت من المرفوع إلى النبي ﷺ في القول الأول ما يخالف ما روي عنهما.

القول الخامس:

إنها أخماس، وصفتها كما يأتي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول أبي ثور[١٥١]، وما ذهب إليه أبو ثور لم أجد له دليلاً.

الترجيح:

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الأول أرجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى. والله أعلم.

الفرع الثاني : تقويم دية شبه العمد بالريال السعودي.

١– تقويم دية شبه العمد على القول الأول (الذي رجحته).

٣٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٧٣٥٠٠ ريالاً سعودياً

٤٠ خلفه × ٣٤٢٥ = ١٣٧٠٠٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ٢٧٨٧٥٠ ريالاً سعودياً

٢– تقويم دية شبه العمد على القول الثاني:

٢٥ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٣٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٤١٨٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ حقه × ٢٢٧٥ = ٥٦٨٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ جذعه × ٢٤٥٠ = ٦١٢٥٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ١٩٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٣– تقويم دية شبه العمد على القول الثالث:

٣٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٥٠٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً

٤٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٩٨٠٠٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ٢١٦٥٠٠ ريالاً سعودياً

٤– تقويم دية شبه العمد على القول الرابع:

٣٣ حقه × ٢٢٧٥ = ٧٥٠٧٥ ريالاً سعودياً

٣٣ جذعه × ٢٤٥٠ = ٨٠٨٥٠ ريالاً سعودياً

٣٤ خلفه × ٣٤٢٥ = ١١٦٤٥٠ ريالاً سعودياً

المجموع: = ٢٧٢٣٧٥ ريالاً سعودياً

٥- تقويم دية شبه العمد على القول الخامس:

٢٠ بنت مخاض × ١٣٧٥	**= ٢٧٥٠٠ ريالاً سعودياً**
٢٠ بنت لبون × ١٦٧٥	**= ٣٣٥٠٠ ريالاً سعودياً**
٢٠ ابن لبون × ١٦٥٠	**= ٣٣٠٠٠ ريالاً سعودياً**
٢٠ حقه × ٢٢٧٥	**= ٤٥٥٠٠ ريالاً سعودياً**
٢٠ جذعه × ٢٤٥٠	**= ٤٩٠٠٠ ريالاً سعودياً**
المجموع	**= ١٨٨٥٠٠ ريالاً سعودياً**

المسألة الثالثة: دية الخطأ.

الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد[١٥٢]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره[١٥٣].

ودية الخطأ تتحملها العاقلة قال ابن المنذر "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تتحمله العاقلة"[١٥٤].

وسيكون الكلام على دية الخطأ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صفة دية الخطأ.

اختلف العلماء في صفة دية الخطأ على ستة أقوال:

القول الأول:

إنها أخماس وصفتها كما يلي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

روي هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١٥٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٥٦]، واختاره ابن المنذر[١٥٧].

أدلتهم:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض[١٥٨].

المناقشة:

ونوقش الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[١٥٩].

٢- ما رواه أبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في

الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض[١٦٠].

٣- ما رواه أبو عبيدة[١٦١] عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع[١٦٢].

وجه الدلالة من الأثرين:

ويمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإن كان موقوفاً صورة إلا أنه مرفوع حكماً لأن الآراء لا دخل لها في تقدير مقادير الديات.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما منقطعان لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[١٦٣].

الجواب عن هذه المناقشة:

أجاب ابن القيم عن هذه المناقشة فقال: إن أبا عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره، وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة فيعد إسقاطه تدليساً للحديث[١٦٤].

٤- قال ابن قدامة "إن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل ولا دليل لهم[١٦٥].

القول الثاني:

إنها أخماس أيضاً وصفتها: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث وربيعة[١٦٦]،

وبه قال مالك[١٦٧]، والشافعي[١٦٨].

أدلتهم:

١- أن النبي ﷺ "ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة"[١٦٩]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[١٧٠].

المناقشة:

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد جاء في رواية ابن أبي ليلى بلفظ "فوداه من عنده" وفي رواية يحي بن سعيد "فعقله النبي ﷺ من عنده" أي أعطى ديته، وفي رواية حماد بن زيد[١٧١] "من قبله" بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وقوله في الحديث المستدل به "من إبل الصدقة" يحتمل أنه غلط من سعيد بن عبيد[١٧٢] لتصريح يحي بن سعيد بقوله "من عنده" وروايته أصح، ويحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين[١٧٣].

الوجه الثاني: قال ابن قدامة: أما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه لأنهم لم يدّعوا قتله إلا عمداً لتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ[١٧٤].

٢- عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض[١٧٥].

المناقشة:

ونوقش هذا الأثر بأنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[١٧٦]، وقد روي عن أبي عبيدة ما يخالف ذلك كما سبق في أدلة القول الأول.

القول الثالث:

إنها أرباع وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. روي عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وذكر عبد الرزاق في مصنفه أنه قول الزهري[١٧٧].

وقول هذين الصحابيين حجة لأنه لا دخل للآراء في تقدير الديات لولا أن عندهما علم عن النبي ﷺ في ذلك.

ويمكن أن يناقش ما روي عن عثمان وزيد بن ثابت بأن يقال إنه غير ثابت عنهما لأن في سنده عبد ربه بن أبي يزيد وهو مجهول[١٧٨] قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبي ﷺ حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله[١٧٩].

القول الرابع:

إنها أرباع أيضاً وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون، وبه قال طاووس[١٨٠].

ودليله: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكور»[١٨١].

المناقشة:

قال الدارقطني في إسناده محمد بن راشد[١٨٢] وهو ضعيف عند أهل الحديث[١٨٣]، وقال الخطابي "هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء"[١٨٤].

القول الخامس:

إنها أرباع كدية العمد وصفتها: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وبه قال الشعبي والحسن البصري والنخعي والحارث العكلي[١٨٥] وإسحاق بن راهويه[١٨٦].

واستدلوا بما رواه عاصم بن ضمرة[١٨٧] قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[١٨٨].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يحتج به[١٨٩].

القول السادس:

إنها أرباع وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون، وعشر بنو لبون ذكور، وهو قول مجاهد[١٩٠].

وهذا القول لم أجد له دليلاً.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي أن الأدلة في الجملة لم تسلم من الرد والتضعيف، ويبدو لي أن الراجح منها هو القول الأول وأنها أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

وقد رجح هذا القول البيهقي في السنن الكبرى فقال: "مذهب عبد الله – بن مسعود – مشهور في بني المخاض وقد اختار أبو بكر ابن المنذر في هذا مذهبه ... ثم ذكر البيهقي أن سبب الترجيح يعود لأمرين:

١ـ أنه الأقل لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله.

٢ـ أنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فالأخذ به أولى من قول التابعين[١٩١].

ويظهر لي أن ابن القيم يميل إلى ما رجحه البيهقي[١٩٢]، والأخذ بهذا القول أولى لأنه الأقل والأخف ودية الخطأ يناسبها التخفيف، والله أعلم.

الفرع الثاني: تقويم دية الخطأ بالريال السعودي.

١- تقويم دية الخطأ على القول الأول (الذي رجحته):

٢٠ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٢٧٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ ابن مخاض × ١٣٥٠ = ٢٧٠٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٣٣٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٤٥٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٤٩٠٠٠ ريالاً سعودياً
المجموع = ١٨٢٥٠٠ ريالاً سعودياً

٢- تقويم دية الخطأ على القول الثاني:

٢٠ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٢٧٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٣٣٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ ابن لبون × ١٦٥٠ = ٣٣٠٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٤٥٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٤٩٠٠٠ ريالاً سعودياً
المجموع = ١٨٨٥٠٠ ريالاً سعودياً

٣- تقويم دية الخطأ على القول الثالث:

٢٠ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٢٧٥٠٠ ريالاً سعودياً
٢٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٣٣٥٠٠ ريالاً سعودياً
٣٠ ابن لبون × ١٦٥٠ = ٤٩٥٠٠ ريالاً سعودياً
٣٠ حقه × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً
المجموع = ١٧٨٧٥٠ ريالاً سعودياً

٤– تقويم دية الخطأ على القول الرابع:

١٠ بني لبون × ١٦٥٠ = ١٦٥٠٠ ريالاً سعودياً

٣٠ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٤١٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٥٠٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ حقة × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ١٧٦٢٥٠ ريالاً سعودياً

٥– تقويم دية الخطأ على القول الخامس:

٢٥ بنت مخاض × ١٣٧٥ = ٣٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٤١٨٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ حقه × ٢٢٧٥ = ٥٦٨٧٥ ريالاً سعودياً

٢٥ جذعه × ٢٤٥٠ = ٦١٢٥٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ١٩٤٣٧٥ ريالاً سعودياً

٦– تقويم دية الخطأ على القول السادس:

١٠ بني لبون × ١٦٥٠ = ١٦٥٠٠ ريالاً سعودياً

٣٠ بنت لبون × ١٦٧٥ = ٥٠٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ حقة × ٢٢٧٥ = ٦٨٢٥٠ ريالاً سعودياً

٣٠ جذعه × ٢٤٥٠ = ٧٣٥٠٠ ريالاً سعودياً

المجموع = ٢٠٨٥٠٠ ريالاً سعودياً

المطلب الثاني: الدية من البقر والغنم وتقويمها بالريال السعودي.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الدية من البقر والغنم

سبق ــ عند الكلام على الأصل في الدية ــ أن القائلين بأنها تؤخذ من البقر والغنم ذكروا أن مقدارها من البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، والذي يظهر لي أن العدد المذكور من البقر والغنم محل اتفاق بين العلماء القائلين به،[١٩٣] لما سبق من حديث جابر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل

البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، (١٩٤) ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ وذكر فيه ــ أنه حينما استخلف عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاه، (١٩٥) .

وقد ذكر علماء الحنابلة أنه يؤخذ من البقر النصف مسناة ،والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعللوا ذلك بأنه هو العدل لأنه لو أُخذ الكل مسناة أو ثنايا لكان إجحافاً بالجاني وبالعكس فيه إجحاف بالمجني عليه (١٩٦) .

ولا تغلظ الدية في البقر والغنم لعدم وروده. (١٩٧)

المسألة االثانية: تقويم الدية من البقر

قبل الكلام على تقويم الدية من البقر لابد من تقويم قيمة البقر في بعض مناطق المملكة العربية السعودية، وقد اعتبرت في التقويم الوسط من كل نوع ــ كما سبق في الإبل ــ لأن في أسعارها اختلافا بيناً ، والتقويم المذكور بالريال السعودي ، وقد جاء تقويمها كما يلي :

السن / المدينة	الرياض	بريده	حائل	حفر الباطن	جده	تبوك	خميس مشيط	وادي الدواسر	متوسط السعر
تبيع أو تبيعة	١٥٥٠	١٥٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	١٥٥٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	١٥٥٠
مسنة	٢٥٠٠	٢٧٠٠	٢٦٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٢٥٠٠	٢٥٧٥

وبناء على ما سبق من التقويم تكون الدية من البقر كما يلي :

١٠٠ تبيع أو تبيعة × ١٥٥٠ = ١٥٥٠٠٠ ريالاً سعودياً

١٠٠ مسنة × ٢٥٧٥ = ٢٥٧٥٠٠ ريالاً سعودياً

الدية من البقر = ٤١٢٥٠٠ ريالاً سعودياً

المسألة االثالثة: تقويم الدية من الغنم

سبق في المسألة السابقة أن الدية تؤخذ من الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة وقد ورد النص في الحديث على أنها تؤخذ من الشياه (١٩٨) ولذا فقد قمت بتقويم الشياه ، وقد جاء

تقويم الشياه ــ بالريال السعودي ــ كما يلي :

الجنس	الرياض	بريده	حائل	حفر الباطن	جده	تبوك	خميس مشيط	وادي الدواسر	متوسط السعر
الجذع	٢٨٠	٢٨٠	٣٠٠	٢٨٠	٢٨٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٩٠
الثنية	٤٠٠	٣٨٠	٣٨٠	٣٧٠	٣٧٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٨٠	٣٨٥

وبناء على ماسبق تكون الدية من الغنم كما يلي:

١٠٠٠جذعة × ٢٩٠ = ٢٩٠٠٠٠ ريالاً سعودياً

١٠٠٠ثنية × ٣٨٥ = ٣٨٥٠٠٠ ريالاً سعودياً

مقدار الدية من الغنم = ٦٧٥٠٠٠ ريالاً سعودياً

المطلب الثالث : الدية من الدينار والدرهم وتقويمها بالريال السعودي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدية من الدينار والدرهم

الدينار هو اسم واحدة من وحدات النقد الذهبية عند العرب قبل الإسلام ، والدينار هو المثقال الشرعي، وقد ذكر بعض الفقهاء أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام،[(١٩٩)] ومما يؤيد أن الدينار هو المثقال ما ورد في بعض الأحاديث ،فمن ذلك ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرين ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ،فما زاد فبحساب ذلك "،[(٢٠٠)] وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهماأن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً،[(٢٠١)] وروي أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل ﷺ " أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال "[(٢٠٢)]

وبما أن المعتمد هو وزن أهل مكة ومكيال أهل المدينة ، لما رواه ابن عمررضي الله عنهما مرفوعا " الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة "،[(٢٠٣)] فإن العلماء اختلفوا في تقدير الدينار (المثقال الشرعي) قديماً وحديثاًمن مصر لمصر، ومن عصر لعصر ، مع

أهم قد اتفقوا على أمور محددة كنسبة الدرهم إلى المثقال وهي :٧ــ١٠ أي سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم (٢٠٤)واتفق جمهور الفقهاء (٢٠٥) على أن وزن المثقال يعرف من وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير، ووصف بعضهم الحبة بأنها معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال.(٢٠٦)

وبناءً على ما ذكره جمهور الفقهاء فإن وزن اثنين وسبعين حبة شعير يساوي على وجه التقريب : ٤,٢٥ غم ،(٢٠٧) وبما أن نسبة الدرهم إلى الدينار هي : ٧ــ١٠ فيكون وزن الدرهم الفضي الشرعي يساوي : ٢,٩٧٥ غم .

المسألة الثانية:تقويم الدية من الدينار والدرهم بالريال السعودي

سبق أن الدينار الإسلامي يزن (٤،٢٥) غم، وقد قمت بتسعيره في كل من الرياض وجدة، (٢٠٨)فظهر أنه يساوي = ١٥٧،٢٥ريالاً، وأما الدرهم الشرعي الذي يزن (٢،٩٧٥)غم فيساوي = ٥,٩٥ريالاً .

وبناءً على ذلك تكون الدية من الذهب والفضة كما يلي :

مقدار الدية من الذهب=١٠٠٠ دينار ×١٥٧،٢٥ =١٥٧٢٥٠ ريالاً سعودياً

مقدار الدية من الفضة= ١٢٠٠٠ درهم×٥,٩٥= ٧١,٤٠٠ ريالاً سعودياً

المبحث الرابع : دية المرأة المسلمة والخنثى المشكل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية المرأة المسلمة و تقويمها بالريال السعودي.

دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «دية المرأة على النصف من دية الرجل»(٢٠٩).

٢- عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل(٢١٠).

٣- من المعقول: أن المرأة لا تملك من الحقوق كالرجل بل على النصف منه كالميراث والشهادة ، وكذلك نقص ملكيتها في النكاح فإن ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شيئاً، قال ابن نجيم "نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصانها في الأنوثة والرق، بل باعتبار نقصان صفة الملكية فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكها، ولهذا

ازدادت قيمته ونقصت قيمتها"[٢١١].

٤- الإجماع: وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل[٢١٢] قال العمراني[٢١٣] "وهو قول كافة العلماء إلا الأصم[٢١٤] وابن علية[٢١٥] فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل"[٢١٦] لعموم قوله ﷺ «في النفس مائة من الإبل»[٢١٧].

قال ابن قدامة "وهذا قول شاذ بإجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" وهو أخص مما ذكروه
وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه مخصصاً له"[٢١٨].

وبذلك تكون دية المرأة ــ من الإبل ــ على القول الذي رجحته على النحو التالي :

في حالة القتل العمد وشبه العمد = ٢٧٨٧٥٠÷٢=١٣٩٣٧٥ ريالاً سعودياً

في حالة القتل الخطأ =١٨٢٥٠٠÷٢=٩١٢٥٠ ريالاً سعودياً

وأما ديتها من البقر والغنم والذهب والفضة فهي على النحو التالي :

ديتها من البقر =٤١٢٥٠٠÷٢= ٢٠٦٢٥٠ ريالاً سعودياً

ديتها من الغنم =٦٧٥٠٠٠ ÷٢= ٣٣٧٥٠٠ ريالاً سعودياً

ديتها من الذهب =١٥٧٢٥٠÷٢= ٧٨٦٢٥ ريالاً سعودياً

ديتها من الفضة =٧١,٤٠٠ ÷٢= ٣٥٧٠٠ ريالاً سعودياً

المطلب الثاني: دية الخنثى المشكل وتقويمها بالريال السعودي.

الخنثى: (بالثاء المثلثة) مأخوذ من قولهم تخنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره، ورجل مخنث لأنه شبه الإناث في أقواله وأفعاله، والانخناث التثني والتكسر، وألف الخنثى للتأنيث فيكون غير مصروف، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خَنَاثَى مثل الحَبَالي، وخناث قال الشاعر:

لعمرك ما الخِنَاث بنو قشير بنسوان يلدن ولا رجال[٢١٩]

والخنثى المشكل: هو من لا يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته[٢٢٠].

وقد اختلف العلماء في تقويم ديته على قولين:

القول الأول: أن ديته نصف دية رجل ونصف دية أنثى أي ثلاثة أرباع دية الرجل وهو قول المالكية[٢٢١] والحنابلة[٢٢٢] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢٢٣]، وحجتهم: أن ميراثه كذلك[٢٢٤].

القول الثاني: أن ديته كدية المرأة وهو قول الشافعية[٢٢٥] وقال بعض علماء الحنفية : ديته كدية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين[٢٢٦].

وحجتهم: أن استحقاقه لدية المرأة متيقن، والزيادة مشكوك فيها.

وأجيب بأنه يحتمل الذكورة والأنوثة احتمالاً متساوياً فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين.[٢٢٧]

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول لأن الخنثى لا يعتبر مع الرجال ولا مع النساء، والنفع منه أقل من المرأة ومن الرجل، وهو محتمل لأن يكون رجلاً أو امرأة، ولذا فإن إعطاءه نصف دية المرأة ونصف دية الرجل أولى وأحوط. والله أعلم.

وبذلك فإن دية الخنثى المشكل ــ من الإبل ــ على القول الذي رجحته على النحو التالي :

في حالة القتل العمد وشبه العمد = ٢٧٨٧٥٠ × ٠,٧٥= ٢٠٩٠٦٢,٥ ريالاً سعودياً

في حالة القتل الخطأ = ١٨٢٥٠٠× ٠,٧٥ = ١٣٦٨٧٥ ريالاً سعودياً

وأما ديته من البقر والغنم والذهب والفضة فهي على النحو التالي :

ديته من البقر = ٤١٢٥٠٠ × ٠,٧٥ = ٣٠٩٣٧٥ ريالاً سعودياً

ديته من الغنم = ٦٧٥٠٠٠×٠,٧٥ = ٥٠٦٢٥٠ ريالاً سعودياً

ديته من الذهب = ١٥٧٢٥٠×٠,٧٥ = ١١٧٩٣٧,٥ ريالاً سعودياً

ديته من الفضة = ٧١,٤٠٠ × ٠,٧٥ = ٥٣٥٥٠ ريالاً سعودياً

المبحث الخامس : أخذ المعيب في إبل الدية

ذكر بعض الفقهاء[٢٢٨] أن من وجبت عليه الدية وله إبل تؤخذ منها، ويجب أن تكون سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق لفظ الإبل في قوله ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»[٢٢٩] يقتضي السلامة[٢٣٠].

وهل المعتبر السلامة من العيوب الشرعية أو العيوب العرفية ؟ يظهر لي أن المراد السلامة من العيوب العرفية لأن الدية حق للآدمي، فيعتبر ما ينقصها في حقه، وقد أشار إلى ذلك بعض علماء الشافعية، جاء في أسنى المطالب "ولا يجبر مستحق الدية على أخذ معيب"[٢٣١].

ومن المعلوم أن ما ينقص قيمة المبيع نقصاناً له تأثير في قيمة المبيع يعتبر عند الفقهاء عيباً[٢٣٢]، وإن لم يكن مؤثراً من الناحية الشرعية.

وإذا كانت الإبل الموجودة عند من وجبت عليه مراضاً بجرب أو غيره لم يجبر الولي على قبولها بل يكلف من وجبت عليه أن يسلم إبلاً صحاحاً، وإذا أراد دفع عوض عن الإبل مع وجودها وتراضيا على ذلك، جاز لأنه حق مستقر فجاز أخذ البدل عنه كسائر المتلفات[٢٣٣].

المبحث السادس: دراسة تطبيقية على مقدار الدية في العصر الحاضر في المملكة العربية السعودية

تبيّن مما سبق أن الراجح أن الأصل في الدية هو الإبل لا غير، وأنه يجوز أن تقوّم بما يساويها، ومن المعلوم أن الإبل تختلف أسعارها من وقت لآخر نتيجة قلتها وكثرتها ووجودها وعدمها وغير ذلك من العوامل المعروفة، ولذا فقد اختلف تقويم الإبل من وقت لآخر.

وترجيح أن الإبل هي الأصل في الدية هو ما عليه العمل في القضاء في المملكة العربية السعودية، إذ صدرت فتوى سماحة رئيس القضاء ومفتي الديار السعودية فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بتاريخ ١٣٧٤/١/٥هـ أن الراجح عند أئمة الدعوة أن الإبل هي الأصل في الدية لا غير، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. [٢٣٤]

وقد تم تعديل الدية عدة مرات كان آخرها في ١٤٠١/٩/٢٩هـ إذ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في ١٤٠١/٩/٣هـ برقم ١٣٣ والمتضمن اقتراح تعديل الديات، بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال ، ولا زال العمل سارياً بهذا القرار. [٢٣٥]

وتطبيقاً على هذا القرار فإنني سأكتفي بحكمين: أحدهما في العمد، وتم التنازل عن القصاص إلى الدية ، والآخر في الخطأ.

الحكم الأول

صادر من المحكمة الكبرى في الرياض برقم ١٧/٤٤ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٢ هـ وخلاصة الحكم أن رجلاً قتل رجلين وتنازل أولياء أحد الرجلين المقتولين عن القصاص والدية ، أما أولياء الرجل الثاني فقد طالبوا بالقصاص من الجاني وجاء في نهاية الحكم " إنه بناءً على ما دون من الدعوى والإجابة، وعلى ما يدل على اعتراف المدعى عليه المصدّق شرعا وإلى أهلية المدعى عليه، وتوفر شروط القصاص، فقد حكمنا بقتل المدعى عليه ....قصاصاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ولقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وذلك لقيامه بقتل م ....ويؤجل التنفيذ إلى بلوغ القاصرين من ورثة (المقتول)

وفي جلسة يوم السبت ١٤١٦/٦/١٧ هـ حضرت.....زوجة...المقتول وقررت بقولها

سبق أن طالبت بالقصاص من ......لقتله زوجي .....وحكم لي بذلك من قبلكم، وإنني قررت تنازلي عن طلب القصاص من المدعى عليه ......لوجه الله تعالى، ولا أطالب بدية ولا غيرها، وثبت لدينا ذلك حرر في يوم السبت ١٤١٦/٦/١٧ هــ.

وفي جلسة أخرى حكم القضاة بسقوط القصاص عن المدعى عليه ....بناء على تنازل زوجة المقتول..........وهذا الحكم ناسخ للحكم السابق حرر في يوم الأحد ١٤١٦/١٢/٢٥ هــ

وفي جلسة بتاريخ ١٤٢٣/٩/١ هــ حضر إلى القاضي ....بالمحكمة الكبرى ورثة المقتول....وادعوا على الحاضر معهم ....بقولهم قام المدعى عليه بقتل مورثنا وتمت المطالبة بالقصاص، ثم حكم بسقوطه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/٤٤ في ١٤١٢/٢/٤ هــ ، وتم التصديق عليه من قبل محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى، لذا نطلب الحكم عليه بأن يدفع دية مورثنا وقدرها مائة وعشرة آلاف ريال، وقال والدا المتوفى إننا متنازلان عن المطالبة بدية مورثنا ، وقال بقية الورثة وهم زوجة المتوفى وأبناؤه إننا نطالب بدية مورثنا، وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعون، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع لزوجة المتوفى وأولاده مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة ،كما ثبت لدي تنازل والد ووالدة المتوفى المذكور أعلاه ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا الاقتناع حرر في ١٤٢٣/٩/١١ هــ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحكم الثاني

صادر من المحكمة الكبرى في الرياض برقم ٢٢/٢٧٩ ومسجل تاريخ ١٤٢٠/٧/٣٠ هــ وخلاصة الحكم :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٠/٧/٩ هــ لدي أنا ....القاضي بالمحكمة بالرياض حضر المدعي ....بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية ورثة أخيه المتوفى ....وحضر لحضوره ....وهو ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني "بيت المال " فادعى......... قائلاً إن أخي...قد حصل عليه حادث بتاريخ ١٤٠١/٩/٢٤ هــ على طريق الخرج بين سيارتين السيارة التي يقودها أخي وسيارة أخرى ، وتوفي أخي من جراء هذا الحادث، وهرب سائق السيارة الأخرى، وبحثنا عنه ولم نجده ، وحضر المرور وقرر أن نسبة الخطأ مائة في المائة على صاحب السيارة الهاربة ،يحتمل أنها شاحنة كبيرة ، ومن ذلك الوقت ونحن نبحث عنه ولم نجده ، وحيث تعذر الحصول عليه، فقد صدر أمر المقام السامي برقم ../ب/..... في ١٤٢٠/٣/٢٣

هـ والذي نص على أنه لا مانع من سماع الدعوى بمواجهة مندوب عن بيت المال وصرف الدية من بيت المال، لذا أطلب الحكم على بيت المال الخزينة العامة للدولة بتسليمي دية أخي.....المذكور وقدرها مائة ألف ريال، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة وأصالة من ناحية الحادث ووقوعه ووفاة مورث المدعين وهروب السائق المذكور وعدم العثور عليه كل هذا صحيح، ومن اطلاعي على أوراق المعاملة فإن الموضوع لم ينته بعد، وقد اشتبه في قائد شاحنة أنه المتسبب في الحادث و عجز المدعي عن إثبات ذلك، وتم سماع الدعوى وصرف النظر عن دعوى المدعي أصالة ووكالة ضده، وما زالت القضية لم تسجل ضد مجهول والبحث عن السيارة مازال قائما ، لذا أرى التريث في نظر الدعوى ، والكتابة للجهات المعنية بالبحث والتقصي عن الجاني الهارب المتسبب في الحادث هذه إجابتي والله يحفظكم والسلام .

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه ..على دعوى المدعي

...وحيث إن الحادث المذكور له عشرون سنة ولم يتم العثور على السائق المتسبب في الحادث وهذه مدة طويلة جدا فلو كان معروفاً أو يمكن معرفته لأمكن للجهات المختصة خلال هذه المدة إحضاره ..وحيث قرر العلماء رحمهم الله بأنه من جهل قاتله أو مات في زحمة ولم يعلم قاتله فديته في بيت المال، لأن بيت المال يعقل من لا عاقلة له ، ويرث من لا وارث له كما جـاء ذلك في الإنصاف للمرداوي جـ ١٠ ص ١٢٣، لما سبق كله، وبعد الإطلاع على كامل لفات المعاملة ، ومن ضمنها تقرير نسبة الخطأ١٠٠٪ على السائق الهارب، لذا فقد حكمت إلزام بيت المال الخزينة العامة للدولة بتسليم المدعي أصالة ووكالة دية المتوفى... المذكور أعلاه، وقدرها مائة ألف ريال.......وبذلك انتهت الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٠/٧/٩ هـ

النظرفي الحكمين السابقين

إذا نظرنا إلى الحكمين السابقين نجد أن القاضي في الحكم الأول حكم في دية العمد بمائة وعشرة آلاف ريال، وأما في الحكم الثاني فقد حكم القاضي في دية الخطأ بمائة ألف ريال وذلك تطبيقاً لما وافق عليه ولي الأمر بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في ١٤٠١/٩/٣هـ برقم ١٣٣ والمتضمن اقتراح تعديل الديات بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال، وذلك بعد أن كونت لجنة من أهل النظر والرأي لتقويم الإبل بعد ارتفاع أسعارها، وبالله التوفيق .

الخاتمة:

الحمدلله الذي يسر وأعان، وأسأله حسن التمام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد على ما يسرت وأنعمت حمداً يليق بجلالك وعظيم سلطانك ، وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها وظهرت لى من خلال هذا البحث وذلك في ضوء النقاط الآتية :

١- عند الكلام على تقويم الدية من الإبل ترجح أن الدية في العمد أثلاث وصفتها: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأن قيمتها تساوي بعد التقويم = ٢٧٨٧٥٠ ريالاً.

٢- أن دية شبه العمد فيها خلاف، وقد ترجح أنها كالعمد .

٣- أن الدية في الخطأ أخماس وصفتها كما يلي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخــاض وقيمتها تساوي بعد التقويم =١٨٢٧٥٠ ريالاً .

٤- أن الدية من البقر مائتا بقرة وقيمتها تساوي = ٤١٢٥٠٠ ريالاً سعودياً

٥- أن الدية من الغنم ألفا شاة و قيمتها تساوي =٦٧٥٠٠٠ ريالاً سعودياً

٦- أن الدية من الدنانير ألف دينار، و قيمتها تساوي =١٥٧٢٥٠ ريالاً سعودياً، وأن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، و قيمتها = ٧١٤٠٠ريالاً سعودياً

٧- أن دية المرأة -على القول الذي رجحته - من الإبل على النحو التالي:

في حالة القتل العمد وشبه العمد = ٢٧٨٧٥٠÷٢=١٣٩٣٧٥ ريالاً سعودياً.

في حالة القتل الخطأ =١٨٢٥٠٠÷٢=٩١٢٥٠ ريالاً سعودياً

وأما ديتها من البقر والغنم والذهب والفضة فهي على النحو التالي :

ديتها من البقر =٤١٢٥٠٠÷٢= ٢٠٦٢٥٠ ريالاً سعودياً

ديتها من الغنم =٦٧٥٠٠٠ ÷٢= ٣٣٧٥٠٠ ريالاً سعودياً

ديتها من الذهب =١٥٧٢٥٠÷٢= ٧٨٦٢٥ ريالاً سعودياً

ديتها من الفضة =٧١,٤٠٠ ÷٢= ٣٥٧٠٠ ريالاً سعودياً

٨- أن دية الخنثى المشكل - من الإبل - على القول الذي رجحته على النحو التالي :

في حالة القتل العمد وشبه العمد = ٢٧٨٧٥٠ × ٠,٧٥= ٢٠٩٠٦٢,٥ ريالاً سعودياً

في حالة القتل الخطأ =١٨٢٥٠٠ ×٠,٧٥ = ١٣٦٨٧٥ ريالاً سعودياً

وأما ديته من البقر والغنم والذهب والفضة فهي على النحو التالي :

ديته من البقر =٤١٢٥٠٠ ×٠,٧٥ = ٣٠٩٣٧٥ ريالاً سعودياً

ديته من الغنم =٦٧٥٠٠٠×٠,٧٥ =٥٠٦٢٥٠ ريالاً سعودياً

ديته من الذهب =١٥٧٢٥٠×٠,٧٥ =١١٧٩٣٧,٥ ريالاً سعودياً

ديته من الفضة =٧١,٤٠٠ ×٠,٧٥ = ٥٣٥٥٠ ريالاً سعودياً

٩ – أن الدية المحكوم بها في العصر الحاضر إذا كانت الجناية عمداً أوشبه عمد مائة وعشرة آلاف ريال وأما دية الخطأ فمائة ألف ريال ، ولا زال العمل سارياً بذلك .

١٠– هذا ويقترح الباحث أن يتم النظر في مقدار الدية المطبقة حالياً، وأن يزاد مقدارها ، بما يتناسب والتغير الحاصل في أثمان الإبل ، وكذا الذهب، كما يرى الباحث أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، ولعل هذا البحث يفتح الباب للمزيد من المشاركة من قبل طلبة العلم .

وفي الختام أُنهي بحثي كما بدأته بحمد الله تعالى، واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني على مواصلة السير في طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الأمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الهوامش والتعليقات

(١) ينظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن براهيم١١/٣٢٨ـــ٣٣٢

(٢) ينظر التصنيف الموضوعي للتعاميم والقرارات بوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى حرف الدال ص :٣١٥ـــ٣١٦

(٣) ينظرألفية ابن مالك في النحووالصرف ص:٣٦

(٤) لسان العرب١٢/٥٠٠ مادة قوم

(٥) المصباح المنير ٢/٧١٤ مادة قوم

(٦) المطلع على أبوب المقنع ص:٤٠٣،وينظر مغني المحتاج ٤/٤١٩ ،والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/٢٠٧

(٧) معجم مقاييس اللغة، ص١٠٨٧

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٥٢١ والمصباح المنير للفيومي، ص٦٥٤.

(٩) الأرش: في اللغة مشتق من التأريش بين القوم وهو الإفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ويقال أصله هرش، قال ابن فارس "وهذا عندي متقارب لأن هذين الحرفين – أعنى الهمزة والهاء – متقاربات يقال: إياك وهياك وأرقت وهرقت، وأياً كان فالكلام من باب التحريش ... وأرش الجناية ديتها، وهو أيضاً مما يدعو إلى خلاف وتحريش، فالباب واحد"، معجم مقاييس اللغة، ص٦٨، وينظر المصباح المنير للفيومي، ص١٢، وطلبة الطلبة للنسفي، ص٨٦ .

(١٠) الحكومة: اختلف في معناها والمشهور عند جمهور الفقهاء أن معناها: أن يُقَوَّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوَّم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية. ينظر: الدر المختار للحصكفي (مع حاشية ابن عابدين) ٥/٣٧٣، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٨، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/٦٦، والكافي لابن قدامة ٤/٩٤ . =

وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى أن معنى الحكومة: أن تقدر الجناية بتقويم ما يحتاج المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية حتى يبرأ، وذهب بعض المالكية إلى أن المراد بها الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني.

ينظر: الدر المختار للحصكفي ٥/٣٧٣، وبلغة السالك للصاوي ٢/٣٩٩، ويرى بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن تقدير الحكومة يفوض إلى الحاكم بمعرفة أهل الخبرة والله أعلم. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٢٩٨، والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي ١/٨٧

(١١) المبسوط للسرخسي ٢٦/٥٩، وينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٦/١٢٦، ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٩/٢١٤، والفتاوي الهندية ٦/٢٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٢٧، ومجمع الأنهر لداماد افندي ٢/٦٣٧ .

(١٢) ينظر: البناية للعيني ١٢/٢٠٢، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٧، والفواكه الـــدواني للنفـــراوي ٢/٢٥٧، ٢٦٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧١، ٢٧٢، والمهذب للشـــيرازي ٢/١٩٦، ٢٠٢، وأســـنى المطالـــب

للأنصاري ٤٧/٤، ومغني المحتاج ٥٣/٤، والإقناع للشربيني الخطيب ١٦٠/٢ . والمقنع لابن قدامة ٣٧٦/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٢/١٠، والمبدع لابن مفلح ٢٦٨/٧، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ١١٦٣/٣، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٢٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٦.

(١٣) هو حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ في كتاب العقول، والشافعي في مسنده ص٣٤٧، والنسائي في سننه ٥٧/٨، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٤ رقم الحديث (٧٢٥٥).
قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/١٧ "هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه". وقال الحاكم في المستدرك ٣٩٧/١ "قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة"، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.
وقال يعقوب بن سفيان "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم". ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١٣١٧/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/٧ بعد أن ذكر "وفي النفس مائة من الإبل" إنه مرسل صحيح، وهذا القدر منه ثابت صحيح لأن له شاهداً من حديث عقبة بن أوس.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٣.

(١٥) إحكام الأحكام شرح عمدة ألأحكام ٤/ ٤٨٠ ، وينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤١٠/١٠، وفتح الباري لابن حجر٥/.١٥٥

(١٦) المجن هو :الترس ،وسمي بذلك لأنه يجن حامله أي "يستره" ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠٨/١

(١٧) أخرجه النسائي في سننه ص:٧٠٨(٤٩٥٣)،والبيهقي في السنن الكبرى٤٤٨/٨(١٧١٧٣) والحاكم في المستدرك٣٧٨/٤، وقال" صحيح على شرط مسلم".

(١٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(١٩) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢٠) صحيح البخاري ٣٩/٨ .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/٨ (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢ (باب تحريم) بلفظ إما أن يفدى وإما أن يقاد (أهل القتيل)" وأبو داود في سننه ٦٤٥/٤ حديث (٤٥٠٥) والترمذي في سننه ٢١/٤ حديث (١٤٠٥)، والنسائي في سننه ٣٨/٨، وابن ماجه في سننه ٢٦٥/٣، ٢٦٦ حديث رقم (٢٦٢٤).

(٢٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠٧/١٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٦٨٢/٤، ٦٨٣ الحديث رقم (٤٥٤٧)، والنسائي في سننه ٤٠/٨، وابن ماجه في سننه ٢٦٨/٣ حديث (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨١/٩ رقم الحديث (١٧٢١٢، ١٧٢١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٣/٩، ١٣٠ الحديث (٦٧٨٧)، والدارمي في سننه ٢٥٩/٢ حديث (٢٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٨ الحديث (١٦١١٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل

٢٥٥/٧-٢٥٨، وفي صحيح سنن أبي داود ١٠٢/٣ .

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٢/٧، وفتح باب العناية للقاري ٣٤٣/٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٧/٢، والبيان للعمراني ٤٤٩/١١، وأسنى المطالب للأنصاري ٤٧/٤ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٣/٤، والمغني لابن قدامة ٥/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٦/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٢٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٦.

(٢٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٧/٢، والبيان للعمراني ٤٨١/١١، والإقناع لابن المنذر ٣٥٨/١، والإجماع لابن المنذر ص١٤٧، والمغني لابن قدامة ٦/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٦/٦ .

(٢٦) ينظر: الأم للشافعي ١٣٤/٦، والمهذب للشيرازي ١٩٦/٢، والوسيط للغزالي ٣٢٧/٦، والبيان للعمراني ٤٨١/١١، والتهذيب للبغوي ١٣٤/٧، وشرح الوجيز للرافعي ٣١٤/١٠والغاية القصوى للبيضاوي ٩٠٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٣/٤ .

(٢٧) ينظر: المغني ٦/١٢، والكافي لابن قدامة ٧١/٤، والمقنع لابن قدامة ٣٨٧/٣، والفروع لابن مفلح ١٦/٦، والإنصاف للمرداوي ٥٨/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ١٨/٦ .

(٢٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٤/٥ .

(٢٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٩/٦، والإنصاف للمرداوي ٥٨/١٠ .

(٣٠) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول عند الكلام على تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء.

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧٧/٤ رقم الحديث (٤٥١١)، والنسائي في سننه ٤٢/٨، وأحمد في مسنده ٣٢٨/١١ (الموسوعة الحديثية). وذكر محققوها أن إسناده حسن، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٧/٦ .

(٣٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧١١/٤ رقم الحديث (٤٥٨٨)، والنسائي في سننه ٤١/٨، مرسلاً، وابن ماجه في سننه ٢٦٧/٣ رقم الحديث (٢٦٢٧). وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٧/٦ .

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٨/٦، والممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٣/٥ .

(٣٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٨٧، والهداية للمرغيناني ١٧٧/٤، ١٧٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٧، والمبسوط للسرخسي ٧١/٢٦، والنقاية للمحبوبي ٣٤٣/٣، ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٢٠٩/٩ .

(٣٥) ينظر: مختصر المزني ص٣٢١ .

(٣٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٥/٢، ٨٢٦، وعيون المجالس ٢٠٢٠/٥، والتلقين (كلها) لعبد الوهاب البغدادي ٤٧١/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤، وبلغة السالك للصاوي ٣٩٧/٢ .

(٣٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٤، وبلغة السالك للصاوي ٣٩٥/٢، ٣٩٧ .

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٧/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٦، ومجمع الأنهر لداماد افندي ٦٣٨/٢ .

(٣٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٤٥/١٧، ومختصر المزني ص٣٢١ .

(٤٠) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/٨ .

(٤١) السنن الكبرى ١٤١/٨ .

(٤٢) سنن الدارقطني ٣٠٩/٣، وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨/١٤، ٤٠ .

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨١/٤ حديث (٤٥٤٦)، والترمذي في سننه ١٢/٤ برقم ١٣٨٨)، والنسـائي في

سننه ٤٤/٨، وابن ماجه في سننه ٢٦٨/٣ برقم (٢٦٢٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٤/٧ إنه ضعيف.

(٤٤) الطائفي نسبة إلى الطائف كما ذكره ابن سعد في طبقاته ٥٢٢/٥ وقال سكن مكة ومات بها، قيل إنه مات سنة ١٧٧هـ.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل للرازي ٧٧/٣ رقم الترجمة (٣٢٢)، وتهذيب الكمال للمزي ٤١٢/٢٦ رقم الترجمة (٥٦٠٤).

(٤٥) ينظر المراجع السابقة في ترجمته، وإرواء الغليل ٣٠٤/٧ .

(٤٦) هو: يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني ثقة ثبت مأمون تولى القضاء في زمن أبي جعفر المنصور بالعراق. اختلف في وفاته، فقيل سنة ١٤٣هـ وقيل سنة ١٤٤هـ، له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ٣٤٦/٣١ رقم الترجمة (٦٨٣٦) وفي سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ (٢١٣).

(٤٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٩ .

(٤٨) المحلى لابن حزم ٩٥/١٢ .

(٤٩) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٢٩١، ورؤوس المسائل للعكبري ٤٧٩/٥، ٤٨١، ٤٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٨/٦، والممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٢/٥، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٨/٦.

(٥٠) الإنصاف للمرداوي ٥٨/١٠ .

(٥١) أخرجه النسائي في سننه ٥٧/٨، ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٨، وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن النسائي ص ١٥٩، وإرواء الغليل ٢٦٧/٧ .

(٥٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني عند الكلام على الأصل في الدية "في أدلة القول الثاني".

(٥٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨٠/٤ حديث (٤٥٤٤) وقد ورد الاستدلال بهذه الأحاديث في المبدع لابن مفلح ٢٨٤/٧، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ لأنه من طريق محمد بن إسحاق فقال: "ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. لكنه له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". أ.هـ.

وحديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشيخ الألباني سيرد في أدلة القول الرابع (ينظر: الدليل الأول) وفيه "أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت .. الحديث".

(٥٤) ينظر تخريج الأحاديث السابقة.

(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٨ برقم (١٦١٧٠) وانظر الدليل الأول من أدلة القول الرابع.

(٥٦) الحلل: جمع حُلَّة، والحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها، وقيل إنها ثوبان من جنس واحد.

نظر: المشوف المعلم لأبي البقاء العكبري ٢٠٥/١، والمصباح المنير للفيومي ١٤٨/١، والفروع لابن مفلح ١٦/٦ .

(٥٧) ينظر: مختصر القدوري ص١٨٧، والهداية للمرغيناني ١٧٨/٤، والمبسوط للسرخسي ٧٨/٢٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٦ .

(٥٨) ينظر: فتح باب العناية للقاري ٣٤٤/٣ .

(٥٩) ينظر المسائل الفهقية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٧٢/٢، والمقنع لابن قدامة

٣٨٧/٣، والممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٣/٥، والإنصاف للمرداوي ٥٨/١٠ .

(٦٠) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧٩/٤ برقم (٤٥٤٢) ، و البيهقي ــ من طريق ابي داوود ــ في السنن الكبرى ١٣٥/٨ حديث (١٦١٧١) وقال الألباني إنه حديث حسن ينظر (إرواء الغليل ٣٠٥/٧).

(٦١) المغني لابن قدامة ٧/١٢ .

(٦٢) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أحد الفقهاء المشهورين قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب، ت ١٤٨هـ.

له ترجمة في الجرح والتعديل للرازي ٣٢٢/٧ (١٧٣٩)، وتهذيب الكمال للمزي ٦٢٢/٢٥-٦٢٧ (٥٤٠٦).

(٦٣) هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمر الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه ثقة فقيه توفي سنة ٧٤هـ.

له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ٢٦٦/١٩ (٣٧٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨٤/٧ (١٨٥).

(٦٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢١ برقم (٩٨٠) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٧/٩ برقم (٦٧٧٨)، وهذا الدليل من أدلة أبي يوسف ومحمد لأنهما يريان أن الدية من الورق عشرة آلاف درهم. ينظر إعلاء السنن ١٧٣/١٣، ١٧٤ .

(٦٥) المحلى لابن حزم ٩٧/١٢، وقال الترمذي في سننه ١٩٩/١٢ "قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى".

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨٠/٤ برقم (٤٥٤٣) وهو حديث مرسل.

(٦٧) ينظر الجرح والتعديل للرازي ١٩٢/٧، ١٩٣، وتهذيب الكمال للمزي ٤١٤/٢٤-٤١٦ .

(٦٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٨، والمغني لابن قدامة ٧/١٢ .

(٦٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي ٨٢٢/٢،وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٩٧/٢ ،وأسهل المدارك للكشناوي ١٢٨/٣.

(٧٠) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/١٢.

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦.

(٧٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/٤، ونهية المحتاج للرملي ٢٤٧/٧.

(٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١١/ ٤٤٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦/٦ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢٥٢/٢.

(٧٤) ينظر : ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/١،وبداية المجتهد لابن رشد٢/ ٢٩٧، وأسهل المدارك للكشناوي ١٢٨/٣.

(٧٥) وذلك كا النائم ينقلب على طفل فيقتله ،فهوليس بخطا حقيقة لكون النائم لاقصد له ولا إرادة وإن كان حكمه حكم الخطأ . ينظر :مغني المحتاج للشربيي ٤/ ٢ ،والإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٩.

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧.

(٧٧) ينظر: ينظر الهداية لأبي الخطاب ٧٤/٢، والمقنع لابن قدامة ٣٣٠/٣..

(٧٨) القتل با لتسبب: هو أن يتوصل الجاني إلى قتل المجني عليه عن طريق الواسطة لاعن طريق المباشرة ،وذلك كمن يحفر بئراً في الطريق العام، ولا يحتاط بوضع حاجز يمنع من السقوط فيها فيقع فيها أحد ، .ينظر : تبيين الحقائق

للزيلعي ١٠٢/٦،و مغني المحتاج للشربيني ٦/٤ والقصاص في النفس .د/فيحان المطيري :١٥٣.

(٧٩) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٥٨/٤، والإختيار لتعليل المختار للموصلي ٢٢/٥ ومجمع الأنهر لدامادافندي ٦١٤/٢.

(٨٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٢/٢، والمعونة لعبد الوهاب ١٣٠٨/٣ .

(٨١) التمهيد لابن عبد البر ٣٥٣/١٧، وقال ابن المنذر في الإشراف ٩٠/٣ "ومالك لا يعرف شبه العمد وقد ذكرت ذلك عنه" وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٨٢٢/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٧/٢ .

(٨٢) الإشراف لعبد الوهاب ٨٢٢/٢ .

(٨٣) سبق تخريجه في المطلب الرابع في المبحث الأول عند الكلام على مشروعية الدية، وقال المرغيناني في الهداية ١٥٩/٤ "ومالك وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه".

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـــواللفظ له ـــ ص:١٣١٧ رقم الحديث (٦٩١٠) ومسلم في صحيحه ص:٩٢٣ رقم الحديث (١٦٨١).

(٨٥) الإنصاف ٤٣٣/٩.

(٨٦) ينظر: المرجع السابق.

(٨٧) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦١/٤ رقم الحديث (٢١٥٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في سننه ٢٤٧/٤ رقم الحديث (٢٦٦٩).

(٨٨) أخرجه أبو داود في سننه ٦٣٥/٤ رقم الحديث (٤٤٩٥) واللفظ له، والنسائي في سننه ٥٣/٨، والدارمي في سننه ٢٦٠/٢ رقم الحديث (٢٣٨٨)، والترمذي في الشمائل (ينظر مختصر الشمائل المحمدية للألباني ص ٤١) وقال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ رقم الحديث (١٥٨٩٨)، وأحمد في مسنده ٦٧٧/١١، ٦٧٨، ٦٧٩ الأحاديث (٧١٠٦ و٧١٠٧ و٧١٠٨ و٧١٠٩). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٣/٧، وأبو إسحاق الحويني الأثري في غوث المكدود ٨٥/٣ .

(٨٩) المغني لابن قدامة ١٣/١٢ .

(٩٠) المرجع السابق نفسه .

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٥/٧، والتلقين لعبد الوهاب البغدادي ٤٧٩/٢، ٤٨٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٥، والأم للشافعي ١١٣/٦، وروضة الطالب للنووي ١٢٠/٧، والإرشاد لابن أبي موسى ص ٩١٩، والمقنع لابن قدامة ٣٧٦/٣، والمغني لابن قدامة ١٣/١٢ .

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤١/٧، ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٢٤٠/٩، ١٤٠ والبناية في شرح الهداية للعيني ٨٨/١٢، وإيثار الإنصاف لسبط بن الجوزي ص ٣٨٨ .

(٩٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٧/٢ .

(٩٤) ينظر: عيون المجالس لعبد الوهاب البغدادي ٢٠١٤/٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٨

(٩٥) المغني لابن قدامة ٥٩٥/١١ وينظر: الفروع لابن مفلح ٢٧٠/٤ و٦٦٨/٥ وبلغة السالك للصاوي ٣٥١/٢، والخرشي على خليل ٢٧/٨ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٠/٤، والمحلى لابن حزم ٦١٩/٨ .

(٩٦) الحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة، لأنها تستحق أن يحمل عليها وتركب. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ٢٢٣، وسنن أبي داود ٦٨٧/٤ .

(٩٧) الجذعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٢٢، وسنن أبي داود ٦٨٧/٤ .

(٩٨) خَلِفَة: بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها (مَخَاض) من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وربما جمعت على لفظها فقيل (خلفات) وتحذف الهاء أيضاً فيقال خلف. المصباح المنير للفيومي ١٧٩/١ .

(٩٩) ينظر: الحاوي للماوردي ٢١٣/١٢، والبيان للعمراني ٤٨١/١١ والمغني لابن قدامة ١٤/١١

(١٠٠) ينظر: الحاوي للماوردي ٢١٣/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٥٤/٧ .

(١٠١) ينظر: عيون المجالس لعبد الوهاب البغدادي ٢٠١٤/٥ .

(١٠٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١٩٦/٢، والوسيط للغزالي ٣٢٨/٦، ٣٢٩، والبيان للعمراني ٤٨١/١١، وشرح الوجيز للرافعي ٣١٨/١٠.

(١٠٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلي ٢٧٠/٢، والمغني لابن قدامة ١٤/١٢، ١٥، والممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٥/٥، والواضح في شرح مختصر الخرقي للضرير ٢٩٠/٤

(١٠٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٥/٦ .

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٦/١١ (الموسوعة الحديثية) حديث رقم (٦٧١٧) والترمذي في سننه واللفظ له ١٢/٤ رقم الحديث (١٣٨٧) وأبو داود في سننه – مختصراً – ٦٤٦/٤ برقم (٤٥٠٦)، وابن ماجه في سننه ٢٦٧/٣ حديث (٢٦٢٦)، والدارقطني في سننه ١٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى مختصراً ٩٤/٨ رقم الحديث (١٦٠٤٣)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤١/٢، وفي إرواء الغليل ٢٥٩/٧ .

(١٠٦) بنو مدلج: نسبة إلى مدلج بن مرة ابن عبد منال ابن كنانة من عدنان عرف بعضهم بعلم القيافة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٣/٣، ومعجم قبائل العرب ١٠٦١/٣ .

(١٠٧) قتادة المدلجي قال ابن حجر له إدراك وذكر قصته مع ابنه حين حذفه بالسيف، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٥٦/٣ رقم الترجمة (٧٢٨٠). وورد في سنن الدارقطني ١٤٠/٣ أن اسمه قتادة بن عبد الله، وجاء في رواية في المصنف لعبد الرزاق ٤٠١/٩ رقم الأثر (١٧٧٧٩) أن اسمه عرفجة. والله أعلم.

(١٠٨) نُزِي: أي نزف دمه بمعنى أنه جرى دون انقطاع حتى مات، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣/٥، ٤٤ .

(١٠٩) هو سراقة بن مالك بن جعشم من بني مدلج بن مرة الكناني من مشاهير الصحابة كان ينزل قديداً توفي سنة ٢٤هـــ، له ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة ١٨/٢ رقم الترجمة ٣١١٥ .

(١١٠) ماء قديد: مورد ماء في قديد، وقديد موضع قرب مكة ناحية المدينة (معجم البلدان ٣١٣/٤ ٣١٤)، وقال عاتق البلادي: "قديد وادفحل من أودية الحجاز خصيب كثير العيون والمزارع فيه (٢٥) عيناً اندثر بعضها يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة ذرة ... ويحف بقديد من الشمال (القديدية) حرة نسبت إلى الوادي كان اسمها المشلل يمر سيل قديد على (١٣٠) كيلاً شمال مكة يقطعه الطريق هناك، ويقع قديد بين خليص ورابغ، ويمتد وادي قديد بين خطي الطول ٥٠، ٧٠، ٣٩ شمالاً و٣٠، ٢٧، ٣٩ شرقاً، ودائرتي العرض ١٠، ٢١، ٢٢ و١٥، ٢٦، ٢٢ شمالاً، ينظر: معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي ٩٦/٧، ٩٧، ٩٨، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل ص ٣٥٩-٣٦١ .

(١١١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧/٢ واللفظ له، والشافعي في مسنده عن مالك ص ٢٠١، ٢٠٢وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ رقم الأثر (١٥٩٦٣) وقال: إنه منقطع وقد روى موصولاً ثم ساقه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ذكر القصة ولكن ليس فيها ذكر لأسنان الإبل. ينظر: السنن الكبرى ٦٩/٨ حديث (١٥٩٦٤). وأخرجه أحمد في مسنده من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال محققه إسناده حسن. ينظر: مسند أحمد (الموسوعة الحديثية) ٤٢٣/١ رقم الحديث (٣٤٦).

(١١٢) بنت مخاض: هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية، والذكر ابن مخاض، وإنما سمي ابن مخاض لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل، فلا يزال ابن مخاض لسنته الثانية كلها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢١، والمصباح المنير للفيومي ٥٦٦/٢ .

(١١٣) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر يسمى (ابن لبون)، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٢١، والمصباح المنير للفيومي ٥٤٨/٢.

(١١٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٨٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٤/١٢ .

(١١٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٣/٢، والتلقين ٤٧٨/٢، والمعونة لعبد الوهاب البغدادي ١٣٢٢/٣، والكافي لابن عبد البر ١١٠٨/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٧/٢ .

(١١٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٧/٢، والإرشاد لابن أبي موسى ص٤٤٦، والمغني لابن قدامة ١٤/١٢، والمقنع لابن قدامة ٣٨٧/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٤/٦، والواضح في شرح مختصر الخرقي للضرير ٢٩٠/٤ والممتع في شرح المقنع لابن المنجا ٥١٥/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٩/٦ .

(١١٧) ينظر: العمدة لابن قدامة (مطبوع مع العدة لعبد الرحمن المقدسي) ٧٨١/٣ .

(١١٨) الإنصاف للمرداوي ١٠/١٠ .

(١١٩) المغني لابن قدامة ١٤/١٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢٠٠/٢ .

(١٢٠) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات ص٦٧، والطبراني في الكبير ١٥٠/٧ رقم الحديث (٦٦٦٤) وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر قال الهيثمي "كلاهما ضعيف"، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٤٦٦/٦ (بتحقيق الدرويش) وقال عبد الله بن أحمد الحاشدي محقق كتاب الديات إسناده ضعيف، ونقل ما ذكره الهيثمي. ينظر كتاب الديات لابن أبي عاصم ص٦٧ .

(١٢١) ينظر تخريج الحديث.

(١٢٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٥/٦ .

(١٢٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٥٠/٢ .

(١٢٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٨٩/٣ .

(١٢٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

(١٢٦) جرى تقويم الإبل المذكورة في هذا الجدول ، وكذلك البقر والغنم ـــ كما سيأتي ـــ في البلدان المذكورة با لوقوف عليها في مكان بيعها ، أوبالإتصال با لهاتف على بعض الدلالين ومن الجدير بالذكر أن أسعار الماشية تتغير بسبب العرض والطلب ، كما ترتفع في حالة نزول الأمطار،وتنخفض إذا قلّت ، وقد تم التقويم المذكور في شهر شعبان عام ١٤٢٣ هـــ ،نسأل الله التوفيق والسداد.

(١٢٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٣٣/٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٩٨/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/٤، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٤١/٥ .

(١٢٨) سبق تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الأول عند الكلام على مشروعية الدية.

(١٢٩) في المبحث الثاني عند الكلام على الأصل في الدية.

(١٣٠) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٣٧/٩، ومختصر المزني ص٣٢٠، والإشراف لابن المنذر ٩٠/٣، والمهذب للشيرازي ١٩٦/٢، والتهذيب للبغوي ١٣٥/٧، والوسيط للغزالي ٣٢٩/٦، وشرح الوجيز للرافعي ٣١٨/١٠ .

(١٣١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٧٧/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٥٤/٧، والبناية في شرح الهداية للعيني ٢٠٥/١٢، ومجمع الأنهر لداماد افندي ٦٣٧/٢، ومعالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي دواد) ٦٨٣/٤ .

(١٣٢) ينظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٢٩٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٧٠/٢، والمغني لابن قدامة ١٦٦٥/١٢، والكافي لابن قدامة ٧٢/٤، والمبدع لابن مفلح ٢٨٥/٧، ٢٨٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٨/٨ .

(١٣٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٥/٦، ١٢٦ .

(١٣٤) سبق تخريج الحديث في المطلب الرابع من المبحث الأول عند الكلام على مشروعية الدية.

(١٣٥) ينظر: العناية للبابرتي ٢٠٧/٦ .

(١٣٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٧٧/٤، والبناية في شرح الهداية للعيني ٢٠٥/١٢، ومجمع الأنهر لدامادافندي ٦٣٧/٢، واللباب في شرح الكتب للميداني ٣٦/٣، وفتح باب العناية للقاري ٣٤٥/٣، والإشراف لابن المنذر ٩٠/٣ .

(١٣٧) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٤٤٦، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلــى ص ٢٩١، ورؤوس المســائل للعكبري ٤٧٦/٥، والمغني لابن قدامة ١٥/١٢، والمقنع لابن قدامة ٣٨٧/٣، ٣٨٨، والفروع لابن مفلح ١٦/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٨/٨ .

(١٣٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٦٠/١٠ .

(١٣٩) ينظر: معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود) ٦٨٣/٤ .

(١٤٠) سبق تخريجه في المطلب الثاني من البحث الأول عند الكلام على تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء.

(١٤١) سبق تخريجه في الفرع الأول عند الكلام على صفة دية قتل العمد "في أدلة القول الثاني".

(١٤٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦ .

(١٤٣) وذلك في الفرع الأول عند الكلام على صفة دية قتل العمد "في أدلة القول الثاني".

(١٤٤) ينظر: سنن أبي داود ٦٨٦/٤ الأثر رقم (٤٥٥٢).

(١٤٥) أبو إسحاق السَّبِيعي: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد والسَّبِيع: هو ابن صعب بن معاوية بن همدان ونسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه، ت سنة ١٢٧هــ أو سنة ١٢٨هــ، له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ١٠٢/٢٢–١١٢ رقم الترجمة (٤٤٠٠)، وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٤/١ .

(١٤٦) ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠٦/٢٢، ١١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦٦/٨ وعلقمة هو: علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الكوفي ولد في حياة النبي ﷺ ثقة ثبت فقيه عابد، ت سنة ٦٢هــ.

له ترجمة في تهذيب الكمال ٣٠/٢٠-٣٠٧ رقم الترجمة (٤٠١٧) وشذرات الذهب لابن العماد ٧٠/١ .

(١٤٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦، ومجمع الأنهر لدامادافندي ٦٣٨/٢، وإعلاء السنن للتهانوي ١٦٦/١٨ .

(١٤٨) البازل: هو الذي فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة وسمي بازلاً لطلوع بازله وهو نابه.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٢٢، والمصباح المنير للفيوفي ٤٨/١.

(١٤٩) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٧٦/٩، ١٣٧ الأثر رقم (٦٨١٠)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي ٩٠/٣ .

(١٥٠) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٣٦/٩ الأثر رقم (٦٨٠٩)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي ٩٠/٣ .

(١٥١) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٩٠/٣ .

(١٥٢) ينظر: المنهاج للنووي (مغني المحتاج) ٤/٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٤٩١، والكافي لابن قدامة ٣/٤، والفروع لابن مفلح ٦٣٥/٥ .

(١٥٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٤٥ .

(١٥٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٥١ .

(١٥٥) ينظر: مختصر القدوري ص ١٨٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٢ والهداية للمرغيناني ١٧٧/٤، والبناية في شرح الهداية للعيني ٢٠٨/١٢، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ٢٧/٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٧٣/٨ .

(١٥٦) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٤٤٦، والجامع الصغير لأبي يعلي ص ٢٩٢، ورؤوس المسائل للعكبري ٤٨٨/٥، والمقنع لابن قدامة ٣٨٨/٣، ٣٨٩، والكافي لابن قدامة ٧٣/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٧/٦، والإنصاف للمرداوي ٦١/١٠، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٨/٨ .

(١٥٧) الإشراف لابن المنذر ٩١/٣ .

(١٥٨) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٤/٦ حديث رقم (٣٦٣٥)، والدارمي في سننه ٢٥٤/٢، والدارقطني في سننه ١٧٥/٣، ١٧٦، وأبو داود في سننه ٦٨٠/٤ حديث (٤٥٤٥)، وسكت عنه، والترمذي في سننه ١٠/٤ حديث (١٣٨٦)، والبيهقي في سننه ١٣١/٨ حديث (١٦١٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٠/٨، والحديث ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وخشف بن مالك مجهول، قال البغوي في شرح السنة ١٨٧/١٠، ١٨٨ "عدل الشافعي عن هذا لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث"، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه، ثم ذكرها. ينظر: سنن الدارقطني ١٧٣/٣، وقد ضعف الحديث الألباني، ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص٢١٢ .

(١٥٩) ينظر تخريج الحديث، وسنن الدارقطني ١٧٣/٣، ونصب الراية للزيلعي ٣٥٨/٤ .

(١٦٠) أخرجه البيهقي في سننه ١٣١/٨ برقم (١٦١٥٧).

(١٦١) أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته روى عن أبيه ولم يسمع منه، توفي سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ. له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ١٦/١٤ رقم الترجمة (٣٠٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧٥/٥ رقم الترجمة (١٢١).

(١٦٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٨ برقم (١٦١٥٨).

(١٦٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٨ .

(١٦٤) تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٩/٦ .

(١٦٥) المغني لابن قدامة ٢١/١٢ .

(١٦٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٩١/٣، ومصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٩، وشرح السنة للبغوي ١٨٧/١٠، ومعالم السنن للخطابي ٦٧٨/٤، والبيان للعمراني ٤٨٣/١٢، والمغني لابن قدامة ١٩/١٢ .

(١٦٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٨٢٣/٢، وعيون المجالس لعبد الوهاب ٢٠١٧/٥، والتمهيد لابن عبد البر ٣٥١/١٧، والتفريع لابن الجلاب ٢١٢/٢ .

(١٦٨) ينظر: الأم للشافعي ١٣٧/٦، ومختصر المزني ص٣٢١، والمهذب للشيرازي ١٩٧/٢، والحاوي للماوردي ٢٢٣/١٢، والبيان للعمراني ٤٨٣/١١، والتهذيب للبغوي ١٣٥/٧، والوسيط للغزالي ٣٢٧/٦، وشرح الوجيز للرافعي ٣١٣/١٠ .

(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٨، ومسلم في صحيحه ١٢٩٤/٣ .

(١٧٠) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٩/٦ .

(١٧١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق كان ضريراً، وكان يحفظ حديث كله، وهو ثقة ثبت حجة كثير الحديث، ت سنة ١٧٩هـــ.

له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ٢٣٩/٧–٢٥٢ رقم الترجمة (١٤٨١) وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٢/١ .

(١٧٢) هو سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي روى عن بشير بن يسار وسعيد بن جبير وأخيه عقبة وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري وأبو نعيم ويحي بن سعيد القطان وغيرهم، قال يحي بن معين والنسائي ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٥٤٩/١٠ رقم الترجمة (٢٣٢٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٩ رقم الترجمة (٢٣٦١).

(١٧٣) فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/١٢، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٥/١١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٨، ونصب الراية للزيلعي ٣٦٠/٤ .

(١٧٤) المغني لابن قدامة ٢١/١٢ .

(١٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٢/٤ برقم (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) وقال إسناده حسن ورواته ثقات.

(١٧٦) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣١٨/٢ .

(١٧٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٩، والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٥/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/٨، وسنن الدارقطني ١٧٧/٣، والمغني لابن قدامة ١٧٧/٣ .

(١٧٨) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٠/٦ .

(١٧٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/٨ .

(١٨٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٩، والمغني لابن قدامة ٢١/١٢ .

(١٨١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧٧/٤، ٦٧٨ برقم (٤٥٤١) والنسائي في سننه ٤٢/٨، ٤٣، وابن ماجه في سننه ٢٦٩/٣ برقم (٢٦٣٠).

(١٨٢) محمد بن راشـــــد الخزاعي أبو عبد الله المعروف بالمكحولي سكن البصرة، ت بعد سنة ١٦٠هـــ. له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ١٨٦/٢٥–١٩١ رقم الترجمة (٥٢٠٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر٩/١٥٨–١٦٠

(١٨٣) ينظر: سنن الدارقطني ١٧٦/٣، وإعلاء السنن للتهانوي ١٧٢/١٨ .

(١٨٤) معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود بتحقيق الدعاس) ٦٧٨/٤ .

(١٨٥) الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي فقيه ثقة قليل الحديث، له ترجمة في تهذيب الكمال للمزي ٣٠٨/٥-٣٠٩ رقم (١٠٥٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٣/٢، ١٦٤ .

(١٨٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٩١/٣، ومعالم السنن للخطابي ٦٧٨/٤ (مطبوع مع سنن أبي داود تحقيق الدعاس)، والمغني لابن قدامة ٢٠/١٢ .

(١٨٧) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي قيل أنه أخو عبد الله بن ضمرة، روى عن علي بن أبي طالب وحكى عن سعيد بن جبير وهو أكبر منه، ت ٧٤هـ، له ترجمة في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٢٥/٥، وتهذيب الكمال للمزي/٤٩٦-٤٩٨ رقم الترجمة (٣٠١٢).

(١٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/٩ برقم (٦٨٠٢)، وعبد الرزاق في سننه ٦٨٦/٤ برقم (٤٥٥٣)، والدارقطني في سننه ١٧٧/٣ برقم (٢٧٤).

وفي سنده عاصم بن ضمرة قال ابن عدي "عاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية عن عاصم ليس فيمن يروون عنه" ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢٥/٥ .

وضعفه الألباني ينظر ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٤٥٨ .

(١٨٩) ينظر: تخريج الحديث.

(١٩٠) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٩، والإشراف لابن المنذر ٩١/٣ .

(١٩١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٨ .

(١٩٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٥٠/٦ .

(١٩٣) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٤/٦، وفتح باب العناية للقاري ٣٤٤/٣، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص:٢٩١، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤٨٢/٥،والمقنع لابن قدامة ٣٨٩/٣،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٦/٦، والفروع لابن مفلح ١٦/٦

(١٩٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني في أدلة القول الثالث

(١٩٥) سبق تخريجه في المبحث الثاني في أدلة القول الرابع.

(١٩٦) ينظر : المقنع لابن قدامة ٣٨٩/٣،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٦/٦، والإنصاف للمرداوي ٦١/١٠ ، وكشاف القناع للبهوتي ١٩/٦.

(١٩٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٩/٦.

(١٩٨) سبق ذكر الحديث في المسألة السابقة.

(١٩٩) ينظر: شرح الوجيز للرافعي ٨٨/٣ ،و المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٦/٥ ، وأسنى المطالب للأنصاري ٣٧٦/١ ،والإقناع للشربيني ٣٧٦/١،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٠٢/١.

(٢٠٠) أخرجه أبو داوود في سننه ٢٣٠/٢ (١٥٧٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ "حديث حسن"..

(٢٠١) أخرجه ابن ماجه ٢٥٧/٣(١٧٩١) والدار قطني في سننه ٩٢/٢ ، وصححه الألباني في الإرواء

٢٨٩/٣(٨١٣)وذكر له شواهد ساقها أبو عبيد في كتاب الأموال ص:٣٦٩، ٣٧٠..

(٢٠٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٩٥/٢ ، وقال الألباني في الإرواء ٢٩٢/٣ بعد أن تكلم على إسناده "وجملة القول فالحديث صحيح لاشك فيه عندي ".

(٢٠٣) أخرجــه أبــوداوود في ســـننه (واللفــظ لــه) ٦٣٣/٣ (٣٣٤٠) ،والنســـائي في ســـننه ص:٣٧٠ (٢٥٥٢)،وصححه الألباني ، ينظــر:الإرواء ١٩١/٥(١٣٤٢) ، وصــحيح ســـنن النســـائي٢٠٠/٢ (٢٥١٩).

(٢٠٤) النقاية للمحبوبي ٤٩٧/١ ،واللباب في شرح الكتاب للميداني ١٤٤/١ ،والمنتقى للباجي ١٣١/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٥/٥ ،وبحر المذهب للروياني ١٤٥/٤ وأسنى المطالب للأنصاري ٣٧٦/١، وإخلاص الناوي لأبي بكر المقرئ ٢٦٠/١ ،والإقناع للشربيني ٢٠٣/١ ،والمغني ٢٠٩/٤ ، والكافي لابن قدامة ٣٠٩/١ ،والفروع لابن مفلح ٤٥٤/٢ ٣٥٠ .

(٢٠٥) وخالف في ذلك بعض علماء الحنفية فقدروا المثقال بمائة حبة شعير ، ينظر: العنايـــة للبابرتي ٥٣/١ ،وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٦،٢٩٦.

(٢٠٦) ينظر : شـــرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٧٧ ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤٥٥/١، وشرح الوجيز للرافعي ٨٨/٣ و المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٥/٥، وأسنى المطالب للأنصاري ٣٧٦/١، والإقناع للشربيني ٢٠٣/١، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص:٥١،٥٠، وفتح الملك العزيزلابن البهاء١٦٩/٣، والخراج والنظم المالية للريس ص:٣٧٥.

(٢٠٧) ينظر : المسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/٢٠ ، و تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة : ص١٤٢ ،بحث للدكتور محمود الخطيب ،قدّم ونشر ضمن أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرةالمنعقدة في عمان في الأردن في عام ١٤٢٠ هـــ.

(٢٠٨) وذلك في منتصف شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٣ هــ ،ومن الجدير بالذكر أن الأسعار غير ثابتة، وقابلة للتغير حسب العرض والطلب في الأسواق العالمية ، والذهب قيمته مرتفعة، والتعامل به في الأسواق العالمية بصفة مستمرة ،ويعتبر من المعايير المهمة في قياس ثروات المجتمعات، وقد اعتبرت في تقويمه متوسط السعر، وأما الفضة فإن أسعارها متدنية، والتعامل يها قليل ، ولذا اعتبرت عند التقويم بها أفضل المحلي الموجود في المملكة العربية السعودية.

(٢٠٩) أخرجه البيهقي في سننه ١٦٦/٨ برقم (١٦٣٠٥) وقال "روي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف" وقال أيضاً في ص ١٦٨ "وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله، وقد ذكر الحديث ابن قدامة في المغني ٥٦/١٢، وذكر أنه في كتاب عمرو بن حزم، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٢٥/٤ في تخريجه لهذا الحديث "هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال إسناده لا يثبت مثله". أ.هــ. وقال الألباني في الإرواء ٣٠٦/٧ "وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ".

(٢١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٩، وقال الألباني في الإرواء ٣٠٧/٧ "إسناده صحيح".

(٢١١) البحر الرائق ٣٧٥/٨ .

(٢١٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٧، والتمهيد لابن عبد البر ٣٥٨/١٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٣١٠/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٥٤/٧، والبناية في شرح الهداية للعيني ٢١٣/١٢، والبيان للعمراني ٤٩٤/١١، وشرح الوجيز للرافعي ٣٢٨/١٠، والمغني لابن قدامة ٥٦/١٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢٤٩/٨ .

(٢١٣) العمراني: أبو الحسين يحي بن الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ولد سنة ٤٨٩هـ من كبار فقهاء الشافعية ت ٥٥٨هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٦/٧، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٥/٤ .

(٢١٤) الأصم: هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي كان فقيهاً من أفصح الناس توفي سنة ٢٢٥هـ تقريباً. له ترجمة في لسان الميزان لابن حجر ٤٢٧/٣، والأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(٢١٥) ابن علية: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ولد سنة ١٥١هـ، كان جهمياً يقول بخلق القرآن، ومن رجال الحديث، وله شذوذ كثير توفي في بغداد سنة ٢١٨هـ، له ترجمة في ميزان الاعتدال للذهبي ٢٠/١ ، ولسان الميزان لابن حجر ٣٤/١، ٣٥ .

(٢١٦) البيان للعمراني ٤٩٤/١١ .

(٢١٧) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول عند الكلام على تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء.

(٢١٨) المغني لابن قدامة ٥٦/١٢ .

(٢١٩) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٨١/١، ولسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٤، والحاوي للماوردي ٤١١/١١، وإيضاح المشكل للأسنوي ١٥/١، ١٦، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٣١٠.

(٢٢٠) ينظر: المبدع لابن مفلح ٤٠٣/٥ .

(٢٢١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٣/٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل٣٧/٨ .

(٢٢٢) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى، ص ٤٥٧، والمغني لابن قدامة ١٨٥/١٢، والإنصاف للمرداوي ٦٤/١٠ .

(٢٢٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٧/٦ .

(٢٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/١٢ .

(٢٢٥) ينظر: البيان للعمراني ٤٩٥/١١، وشرح الوجيز للرافعي ٣٢٨/١٠، وإيضاح المشكل للأسنوي ٧٥١/٢ .

(٢٢٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٦٩/٥ .

(٢٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/١٢ .

(٢٢٨) ينظر: البيان للعمراني ٤٨٨/١١، والإقناع للشربيني الخطيب ١٦١/٢، وأسنى المطالب للأنصاري ٤٩/٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٦٨/٤، والمغني لابن قدامة ١١/١٢، والكافي لابن قدامة ٧٣/٤، والفروع لابن مفلح ١٧/٦ .

(٢٢٩) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول عند الكلام على تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء.

(٢٣٠) ينظر: الإقناع للشربيني الخطيب ١٦١/٢، والروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ٢٤٤/٧، ٢٤٥ .

(٢٣١) أسنى المطالب للأنصاري ٤٩/٤ .

(٢٣٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٢٨/٤، ٤٢٩، والمنهاج بهامش مغني المحتاج للنووي

١٧٧/٢، ١٧٨، والإنصاف للمرداوي ٤٠٥/٨.

(٢٣٣) ينظر: البيان للعمراني ٤٨٨/١١، ٤٨٩ .

(٢٣٤) ينظر: البيان للعمراني ٤٨٨/١١، ٤٨٩ .

(٢٣٥) ينظر: البيان للعمراني ٤٨٨/١١، ٤٨٩ .

المصادر والمراجع

١- الآثار لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء المدرس بالمدرسة النظامية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) مطبوع مع العدة للصنعاني ،دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١٩ هـ

٤- إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ(ت ٨٣٧ هـ) تحقيق عبد العزيز زلط القاهرة ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى .

٥- الإرشاد لابن أبي موسى (ت٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ت٣٠٩هـ)، تحقيق عبد الله البارودي، المكتبة التجارية، مكة.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- إعلاء السنن لظفر بن أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)تحقيق عبد العزيز المشيقح ، ط١عام ١٤١٧ هـ دار العاصمة الرياض :

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، مطابع الدجوي القاهري، الطبعة الأولى.

١٤- الإقناع لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض.

١٥- الإقناع للشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ، الطبعة الأخيرة.

١٦- الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧- ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ)في النحو والصرف الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ دار القلم ببيروت .
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٩- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر الخليفي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٠- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة تحقيق محمد الخاروف جامعة أم القرى١٤٠٠ هـ
٢١- إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل للأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق إبراهيم الغصن، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه، كلية الشريعة الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢- تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة :ص١٤٢ ،بحث للدكتور محمود الخطيب، قدّم ونشر ضمن أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرةالمنعقدة في عمان في الأردن في عام ١٤٢٠ هـ
٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت٨٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٥- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
٢٦- البناية في شرح الهداية للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤١١هـ.
٢٧- البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.
٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار المعارف للطباعة الثانية.
٢٩- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- التصنيف الموضوعي للتعاميم والقرارات بوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.
٣١- تلخيص الحبير لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.
٣٢- التلقين لعبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢ هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة / الرياض.
٣٣- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤- تهذيب الكمال للمزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، سوريا.
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد غراب، ١٤٠١هـ.
٣٦- التهذيب للبغوي (ت٥١٦هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق ناصر الميمان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، المكتبة المكية – مكة.
٣٨- الجامع الصغير للقاضي أبي يعلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د/ ناصر السلامة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، حيدر آباد، الهند.

٤١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٧هـ.

٤٢- الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣- الخراج في النظم الماليةللريس دار المعارف مصر ط ٣ ١٩٦٩م

٤٤- الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين.

٤٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ، مطبوعات دار الإفتاء، الرياض.

٤٦- الديات لابن أبي عاصم الضحاك (ت٢٨٧هـ)، تحقيق عبد الله الحاشدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الأرقم، الكويت.

٤٧- رسالة في دية النفس وغيرها للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، من مطبوعات رئاسة القضاة، مؤسسة النور للطباع والتجليد، الرياض.

٤٨- رؤس المسائل للعكبري، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عبد المنعم بشتاني، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٠- سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.

٥١- سنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٢- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي.

٥٣- سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

٥٤- سنن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٦- سنن النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، سوريا.

٥٨- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٠- شرح السنة للبغوي (ت هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

٦١- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تعليق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع.

٦٢- الشرح الكبير للدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.

٦٣- شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

٦٤- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- صحيح البخاري للبخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا.

٦٦- صحيح سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٧- صحيح مسلم بشرح النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ، دار الخير، دمشق.

٦٨- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع دار الإفتاء، الرياض.

٦٩- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٠- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧١- العلل ومعرفة الرجال لابن المديني (ت٢٣٤هـ)، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأول عام ١٤٠٠هـ، دار الوعي، حلب.

٧٢- العمدة لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبوع مع العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٧٣- العناية على الهداية للبابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٧٤- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام.

٧٦- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي.

٧٧- الفتاوي الهندية تأليف جماعة من علماء الهند في القرن الثامن الهجري تقريباً، طبع بالمطبعة الكاستلية بمصر.

٧٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن براهيم (ت١٣٨٩هـ)مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

٧٩- فتح باب العناية للقاري (ت١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

٨٠- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٨١- فتح الملك العزيز لابن البهاء (ت٩٠٠هـ)تحقيق د/عبدالملك بن دهيش ط١ دار خضر بيروت ١٤٢٣هـ

٨٢- الفروع لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة عام ١٣٨١هـ.

٨٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، سوريا.

٨٤- القصاص في النفس لـ أ.د فيحان المطيري الطبعة الأولى دار لينة للنشر والتوزيع .

٨٥- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

٨٦- الكافي لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧- كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٤٦هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض

٨٨- المبدع لابن مفلح (ت٨٨٤هـــ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٩- المبسوط للسرخسي (ت٤٨٣هـــ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٩٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي (ت١٩٧٨هـــ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٩١- مجمع الزوائد للهيثمي (ت٨٠٧هـــ)، بتحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٩٢- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـــ)، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهري بمصر عام ١٣٨٩هـــ-١٩٦٩م.

٩٣- مختصر الطحاوي (ت٣٢١هـــ)، تحقيق أبو الوفاء الإفغاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٩٤- مختصر القدوري (ت٤٢٨هـــ)، تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٩٥- مختصر المزني في فروع الشافعية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (ت٤٥٨هـــ)، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـــ، مكتبة المعارف.

٩٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت٤٠٥هـــ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٩٨- مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.

٩٩- المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـــ)، دار الفكر – بيروت.

١٠٠- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـــ)، الدار السلفية بومباي، الهند

١٠١- معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود).

١٠٢- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن عبد الله بن جنيدل، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى.

١٠٣- المعجم الكبير للطبراني (ت٣٦٠هـــ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

١٠٤- معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـــ، دار مكة للطباعة والنشر، مكة.

١٠٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـــ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

١٠٦- معونة أولي النهى لابن النجار (ت٩٧٢هـــ)، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار خضر للطباعة والنشر.

١٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٨- المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـــ)، تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ الحلو، هجر للطباعة والنشر.

١٠٩- المقنع لابن قدامة (ت٦٢٠هـــ)، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، القاهرة.

١١٠- الممتع في شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـــ)، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

١١١- منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) (مطبوع مع مغني المحتاج).
١١٢- المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الياس الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
١١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ-١٩٨٧م).
١١٤- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)، لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ)، مطبوع مع فتح القدير.
١١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
١١٧- النقاية للمحبوبي (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح باب العناية، شركة دار الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٨- الهداية لأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ)الطبعة الأولى، مطابع القصيم .
١١٩- الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
١٢٠- الواضح في شرح مختصر الخرقي لعبد الرحمن البصري الضرير (ت٦٢٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش.
١٢١- الوسيط في المذهب للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.